

جامعة الملك سعود
كلية الدراسات التطبيقية وخدمة المجتمع
قسم العلوم الادارية والانسانية

مقرر الاوراق التجارية والإفلاس

المستوى الرابع
محاضرات ملقاة من
الدكتور/ مهند محمد ضمرة
الاستاذ المساعد في قسم الانظمة

العام الدراسي

1435- 1436

الباب الأول

الأوراق التجارية

مقدمة :-

لم يورد القانون السعودي تعريفاً للأوراق التجارية مثله في ذلك مثل باقي التشريعات العربية، وتولى الفقه تعريف هذه الأوراق ، بأنها " محررات مكتوبة وفقاً لبيانات حددها القانون قابلة للتداول تتضمن حقاً لحاملها أو للمستفيد منها متمثلاً بمبلغ من النقود يُدفع من قبل الملتزم فيها في أجل قصير أو عند الإطلاع "

وفي حديثنا عن الأوراق التجارية في هذه المقدمة نتناول ما يلي :

- لمحة تاريخية عن نشأة الأوراق التجارية وتوحيد أحكامها

عُرفت الأوراق التجارية في العصور الوسطى منذ سنة 1539 م وعلى وجه التحديد في عهد الجمهوريات الإيطالية التي كانت تمارس نشاطاً صناعياً وتجارياً ضخماً تجاوز حدودها إلى البلدان الأخرى (1) حيث كانت الأوراق التجارية تمثل أداة لنقل النقود من مكان إلى آخر يتجاوز حدود الدولة الواحدة ، وأول ورقة تجارية ظهرت هي البوليصا أو السفتجة أو سند السحب (2) ثم ظهر فيما بعد ذلك السند لأمر ولحامله والشيك . وقد كانت الأحكام المنظمة للأوراق التجارية في بداية الأمر عبارة عن قواعد عرفية جرى التعامل التجاري على اتباعها إلى حتى القرن السابع عشر وأوائل القرن الثامن عشر عندما بدأت الدول الصناعية بتقنين القواعد العرفية المنظمة لها ومن التشريعات التي نظمت قواعد الأوراق التجارية نذكر في بلجيكا عام 1667 وفي ألمانيا عام 1685 وفي فرنسا عام 1673 (3).

(1) د. فوزي محمد سامي ، شرح القانون التجاري ، الأوراق التجارية ، الجزي الثاني 1430 هـ - 2009 عمان ، دار الثقافة للنشر والتوزيع ، ص 31.

(2) وهي المعروفة في النظام السعودي بإسم الكمبيالة .

(3) المرجع السابق ص 32

ومع توسع انتشار استعمال الأوراق التجارية بسبب الثورة الصناعية وازدياد التجارة بين الدول ولتجنب التعارض بين قوانين هذه الدول حول أحكامها ظهرت الحاجة ماسة لتوحيد قواعد الأوراق التجارية ، وبعد جهود مثمرة في هذا المجال تمت الدعوة من طرف عصبة الأمم لعقد مؤتمر جنيف لوضع قانون موحد للأوراق التجارية وبالفعل تم عقد هذا المؤتمر سنة 1930م وقد نشأ عنه وضع ثلاث اتفاقيات موحدة لأحكام سند السحب (الكمبيالة) والسند لأمر.

وأما أحكام الشيك الموحدة فقد تم اقرارها في مؤتمر جنيف سنة 1931م ، وهكذا أصبحت أحكام الأوراق التجارية او ما يطلق عليها أحكام قانون الصرف موحدة على المستوى الدولي وقد سارعت الدول فيما بعد ذلك الى الانضمام الى الإتفاقيات المذكورة بإجراء تعديلات على قوانينها الداخلية بما يتناسب مع أحكام هذه الاتفاقيات .

وقد تبنى النظام السعودي أحكام القانون الدولي للأوراق التجارية بحيث أصبح القانون السعودي يماثل القوانين العربية في تبنيه لأحكام اتفاقيات جنيف في هذا الشأن ، ويعتبر النظام رقم م/37 الصادر بالمرسوم الملكي سنة 1383/10/11 هـ هو القانون الأساسي المنظم لأحكام قانون الأوراق التجارية في المملكة والذي أدخلت عليه مجموعة من التعديلات سيأتي الحديث عنها في حينه.

- وظائف الأوراق التجارية :-

تقوم الأوراق التجارية بوظائف إقتصادية هامة وهي :

1- الورقة التجارية أداة لنقل النقود :-

وهذه الوظيفة هي الاساس المباشر في نشأة الورقة التجارية حيث انها كانت تمثل في العصور الوسطى أداة لتنفيذ عقد الصرف (اي مبادلة النقد بالنقد) ونقل النقود من مكان لآخر ، ولهذا السبب سميت الاحكام المنظمة لها بأحكام قانون الصرف ، ولفهم نشأة الأوراق التجارية كأداة لنقل النقود نضرب المثال التالي :

كان التاجر السعودي سابقاً إذا رغب في نقل نقوده الى بلد آخر كالهند مثلاً للمتاجرة فيها او الإستفادة منها هناك بأي طريقة يشاء، وخوفاً عليها من السرقة أو الضياع اثناء نقلها على الطريق، ولأن هذه النقود في القدم كانت عبارة عن نقود معدنية لايمكن له نقلها بسهولة ، فتقاديا لذلك كان يلجأ الى أحد الصيارفة في المملكة ويعطيه العملة السعودية ويطلب منه إعطائه مقابلاً لها بالعملة الهندية ، وتحقيقاً لذلك كان هذا الصراف يعطي هذا التاجر السعودي

ورقة تتضمن المبلغ المراد استلامه بالعملة الهندية التي يريدتها التاجر ويطلب منه ان يسلمها الى وكيله او مما يتعامل معه في الهند، ليدفع له مقابل العملة التي استلمها من التاجر في السعودية ، وبهذا الحال نجد ان الصراف الموجود في السعودية (وهو صاحب الورقة) على المسحوب عليه في الهند (المكلف بدفع قيمة الورقة لمصلحة) (المستفيد من الورقة) وهو التاجر السعودي في مثالنا .

وعلى ذلك نفهم من هذا المثال أساس نشأة الورقة التجارية في العصور الوسطى المتمثلة هنا بسند السحب او السفتجة او الكمبيالة التي كانت تمثل اولا اداة لتنفيذ عقد صرف العملة بالعملة (وهي الأساس في تسمية القواعد المنظمة لأحكام الأوراق التجارية بقواعد قانون الصرف) وثانيا : انها تمثل اداة لنقل النقود ، وقد تضاعلت هذه الوظيفة للورقة التجارية في العصر الحديث حيث ان جميع الدول اتخذت لها عملات ورقية يمكن نقلها بسهولة ابسط من العملة المعدنية، كما ان عملية التحويلات المصرفية ، وشيكات المسافرين سهلة عملية نقل النقود من مكان لأخر .

ثانيا : الورقة التجارية أداة وفاء :-

تقوم الاوراق التجارية بأنواعها الثلاث (السفتجة (الكمبيالة) و السند لأمر والشيك) بوظيفة الوفاء عوضا عن النقود فمثلا اذا اشترى تاجر بضائع معينة من تاجر اخر فبدلا من ان يتم الوفاء بواسطة النقود يتم الوفاء بواسطة هذه الأوراق كبديل عن النقود (وإن كانت لا تعد مبرئة لذمة التاجر الا حين السداد الفعلي لقيمتها) الا ان هذه الأوراق تعتبر اداة وفاء تحل محل النقود .

وإن كان قد قل استعمال السفتجة (الكمبيالة) على المستوى الداخلي وإقتصارها على التعاملات الخارجية ، الا ان التعامل بالسند لأمر والشيك كثير الإستعمال على المستوى الداخلي لتسوية الديون ما بين الأفراد .

ثالثا :- الورقة التجارية أداة ائتمان :

فمثلا تاجر التجزئة عندما يشتري من تاجر الجملة بضائع معينة يحرر له كمبيالة او سند لامر تكون واجبة الوفاء بعد خمسة أشهر، فهذا الأجل يعتبر أجل ائتمان مُنح لتاجر التجزئة من طرف تاجر الجملة إذ يجب عليه السداد عند حلول الأجل .

اما الشيك فإنه لا يعتبر أداة ائتمان فهو فقط أداة وفاء إذ يجب دفع قيمته من طرف البنك بمجرد الإطلاع ، وإذا تضمن اجل للوفاء انقلب الى كمبيالة وفقد طبيعته كشيك .

- أهم المبادئ التي يقوم عليها قانون الصرف :

سبق ان بينا ان نشأة الورقة التجارية جاءت لتنفيذ عقد الصرف ولهذا السبب سميت الأحكام المنظمة للأوراق التجارية بالقانون الصرفي وهذا القانون على هذا النحو يقوم على مبادئ أساسية تعد خصائص القانون الصرفي الرئيسية وهي :

1- الشكلية والكفاية الذاتية للسند :-

وهذه الشكلية تتمثل في البيانات الإلزامية الواجب توافرها في كل ورقة تجارية (كما سيأتي بيانه) اذ ان القانون الصرفي (القانون المنظم للأوراق التجارية) أوجب في كل ورقة تجارية مجموعة من البيانات ان فقدت في الورقة بطلت الورقة التجارية وتحولت الى سند عادي وبالتالي تخضع للقواعد العامة في القانون المدني ولا تطبق عليها أحكام قانون الصرف ، لذا فإن الشكلية هي الأساس لإعتبار الورقة ورقة تجارية لأن الحق المتمثل في هذه الورقة يستمد من شكل الورقة ، فإذا نشأت سليمة تتوافر فيها البيانات الإلزامية التي ارادها القانون نشأت للحامل حق بقيمة المبلغ الذي تتضمنه هذه الورقة وتمتع بامتيازات القانون الصرفي ويترتب على هذه الشكلية بالتالي ما يعرف بمبدأ الكفاية الذاتية للسند والمقصود بذلك انه لا ينظر إلى العلاقات الخارجة عنه بحيث أن السند أو الورقة تعبر عن نفسها بما هو مدون بها دون النظر إلى وجود اتفاقيات أخرى غير مكتوبة على ذات الورقة فالورقة ناطقة فقط بما فيها .

2- مبدأ استقلال التوقييع :-

ويعنى هذا المبدأ ان كل ملتزم موقع على الورقة التجارية يلتزم تجاه حامل الورقة التجارية حتى ولو كان التزام غيره من الموقعين باطل لسبب ما كنقص الأهلية أو انعدامها أو أي سبب آخر ، فهذه العيوب لا يمكن ان يستفيد منها اي ملتزم اخر تجاه الحامل اذ عليه الوفاء للحامل بقيمتها متى تم الرجوع عليه من طرفه دون أن يحتج تجاهه ببطلان التزام غيره من الموقعين على الورقة (1) أي أن كل توقيع على الورقة أو أي التزام مستقل عن الالتزام الآخر فلا يجوز

(1) إذ جاء في نص المادة (9) من قانون الأوراق التجارية السعودي ما يلي " إذا حملت الكمبيالة توقيعات أشخاص ليست لهم أهلية الالتزام بها أو توقيعات مزورة أو توقيعات لأشخاص وهميين أو توقيعات لا تلزم لأي سبب آخر الأشخاص الذين وقعوا الكمبيالة أو الذين وقعت بأسمائهم فإن التزامات غيرهم من الموقعين عليها تظل مع ذلك صحيحة .

أن يحتج ملتزم ببطلان التزام غيره ، فالالتزام الصرفي التزام مجرد ينفصل عن الالتزام المنشئ له تماما ، فلا يحق لملتزم أن يحتج بالتزام غيره تطبيقا لقاعدة أخرى سيأتي الحديث عنها وهي قاعدة التظهير يطهر الورقة من الدفع .

3- مبدأ التشدد في معاملة المدين :-

فالمدين في الورقة التجارية ملزم بالوفاء بقيمتها عند حلول أجل استحقاقها ، ولا يمكن للمحكمة التساهل في إعطاء مهل إضافية تتجاوز أجل استحقاقها للملتزمين بها ، وذلك يوجب على حامل المطالبة بقيمتها في ميعاد الإستحقاق وتحرير محضر عدم الإحتجاج في ميعاده والا اعتبر حاملا مهملا يترتب عليه آثار معينة سيأتي بيانها لاحقاً.

- أنواع الأوراق التجارية :

تنقسم الأوراق التجارية في القانون السعودي الى ثلاثة انواع وهي (الكمبيالة ،السند لأمر، والشيك) نتناول تعريف وبيان كل واحدة منها فيما يلي :

اولاً :- الكمبيالة :-

وهي المعروفة في بعض القوانين المقارنة (بسند السحب او السفتجة أو البوليصة⁽¹⁾) ويمكن تعريفها بأنها " محرر مكتوب وفقا لشروط قانونية حددها القانون تتضمن امرا من شخص هو الساحب الى شخص اخر هو المسحوب عليه بدفع مبلغ معين لشخص ثالث هو المستفيد او حامل الكمبيالة بمجرد الإطلاع او في وقت معين او قابل للتعيين " وعلى ذلك نجد من هذا التعريف ان الكمبيالة تتضمن ثلاثة اشخاص عند انشائها و هم :-

1- الساحب :- هو الذي يأمر المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد في الميعاد والمكان المعين .

2- المسحوب عليه :- هو الشخص الذي طلب منه الساحب دفع مبلغ الكمبيالة ، ويلزم المسحوب عليه بدفع مبلغ الكمبيالة اذا قبل الوفاء بها في ميعاد الإستحقاق .

(1) كالقانون السوري واللبناني والأردني أما القوانين التجارية في مصر وتونس والمغرب وليبيا وقطر فإنها تستعمل كلمة كمبيالة

3- المستفيد أو (الحامل): والمستفيد هو الشخص الذي حررت الكمبيالة لمصلحته من طرف الساحب عند إنشائها وله حق قبض قيمتها من المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق كونه الدائن بقيمتها، وللمستفيد حق تظهيرها بالتنازل عنها للغير قبل حلول أجل الاستحقاق ليحل محله في قبض قيمتها وهذا الغير يسمى بالحامل لها.

ثانيا : السند لأمر :-

وهو " محرر مكتوب وفق شرائط قانونية حددها القانون يتضمن تعهد محرره بدفع مبلغ معين لأمر شخص اخر هو المستفيد او الحامل بمجرد الإطلاع او في ميعاد معين او قابل للتعيين " من هذا التعريف نلاحظ أن السند لأمر يتضمن شخصين بخلاف الكمبيالة وهما :

1- المحرر: وهو الشخص الذي يتعهد بدفع قيمة السند في ميعاد محدد في السند لمصلحة شخص اخر هو المستفيد او (الحامل).

- **المستفيد :** وهو الشخص المحرر السند لمصلحته ، وله حق التنازل عن السند للغير (الحامل) وهذا الأخير يحل محل المستفيد في المطالبة بقيمة السند من المحرر في ميعاد الإستحقاق .

ثالثا: الشيك :-

والشيك هو " محرر مكتوب وفق شرائط محددة في القانون يتضمن امرا صادر من طرف شخص يسمى الساحب لشخص اخر هو المسحوب عليه ويكون مصرفا (بنكاً) بدفع مبلغ معين بمجرد الإطلاع لشخص اخر هو المستفيد او حامل الشيك .

ونلاحظ من هذا التعريف ان الشيك يتضمن ثلاثة اشخاص هم أنفسهم الموجودين في الكمبيالة وهم الساحب والمسحوب والمستفيد الا ان ما يفرق الكمبيالة عن الشيك عدة فوارق نذكر هنا فرقين اساسيين وهما:

1- الشيك لا يكون مسحوبا الا على بنكاً فإن سحب على غير بنك فقد صفته كشيك حيث جاء في المادة 93 من نظام الاوراق التجارية السعودي ما يلي : " لا يجوز سحب الشيكات الصادرة في المملكة والمستحقة الوفاء فيها إلا على بنك ، والصكوك المسحوبة في صورة شيكات على

غير بنك لا تعتبر شيكات صحيحة ". وذلك بخلاف الكمبيالة التي ممكن ان تسحب على بنك او على شخص عادي .

2- الشيك لا يكون مستحق الوفاء الا بمجرد الإطلاع اي يجب الوفاء به فورا بمجرد تقديمه للبنك كونه لا يعتبر أداة ائتمان وإنما أداة وفاء فقط ، بخلاف الكمبيالة التي تعتبر اداة وفاء وائتمان اي يمكن أن تتضمن أجلا للاستحقاق ، فقد تكون مستحقة بمجرد الإطلاع او بعد أجل معين من الإطلاع او في تاريخ معين .

وفي دراستنا لأحكام الأوراق التجارية نتحدث عن :

الفصل الاول : الكمبيالة .

الفصل الثاني : السند لأمر.

الفصل الثالث : الشيك .

الفصل الأول

الكمبيالة

المبحث الأول : إنشاء الكمبيالة :

الالتزام بالكمبيالة التزام مثله مثل أي التزام آخر يتطلب شروط لصحته، وفي ذلك نتكلم عن الشروط الموضوعية لصحة الالتزام بالكمبيالة وكذلك الشروط الشكلية فيما يلي :

الفرع الاول : الشروط الموضوعية :-

وهي الشروط الموضوعية لصحة اي التزام وهي (الرضا والأهلية والمحل والسبب)

اولاً : الرضاء :-

يجب ان يكون رضاء الملتزم خالي من اي عيب كالإكراه او الغلط او التغرير، فإن شاب التزام الموقع على الورقة التجارية عيب من عيوب الرضاء اعتبر التزامه باطلاً وبطلان هذا الإلتزام يحتج به فقط تجاه الشخص الذي وقعت الكمبيالة مباشرة لمصلحته اما اذا تداولت الكمبيالة فيما بعد بالتظهير الى حامل حسن النية (اي لا يعلم بأن هناك عيب في رضاء الملتزم) فإنه لا يجوز لهذا الملتزم الإحتجاج عليه ببطلان التزامه لوجود هذا العيب وذلك تطبيقاً لقاعدة التظهير يظهر الورقة التجارية من الدفع كما سيأتي بيانه .

ثانياً :- الأهلية :-

كما يجب ان يكون الملتزم في الكمبيالة متمتع بالأهلية القانونية وأهلية الملتزم تتحدد وفقاً لنظام موطنه وهي بالنسبة للمواطن السعودي ثمانية عشر سنة ، فقد جاء في نص المادة (7) من نظام الأوراق التجارية السعودي ما يلي " تتحدد أهلية الملتزم بالكمبيالة وفقاً لنظام موطنه ، ومع ذلك لا يعتبر السعودي أهلاً للالتزام بالكمبيالة إلا إذا بلغ من العمر ثماني عشرة سنة .

وإذا كان الشخص ناقص الأهلية وفقاً لنظامه الوطني فإن التزامه يظل مع ذلك صحيحاً إذا وضع توقيعه في إقليم دولة يعتبره نظامها كامل الأهلية ". كما نلاحظ ان هذه الفقرة الأخيرة من المادة المذكورة قد وضعت حكماً خاصاً للأجنبي الغير كامل الأهلية بحسب نظام موطنه الا انه كامل الأهلية بحسب قانون المكان الذي وقع فيه الكمبيالة واعتبرت ان التزامه هذا يعتبر صحيح ولتوضيح ذلك نضرب المثال التالي : اذا وقع مصري على كمبيالة داخل المملكة وهو اقل من 21 عاماً (وهو سن كمال الأهلية في القانون المصري) فإن التزامه هذا يعتبر صحيحاً اذا تجاوز سنه 18 عشر عاماً حسب القانون السعودي، أما إذا وقع ذات المصري على الكمبيالة في مصر فإن التزامه يعتبر باطلاً بحسب قانون دولته .

ثالثاً :- المحل :-

والمحل في الإلتزام المصرفي لا يمكن ان يكون الا مبلغاً من النقود فإذا كان هذا المحل التزام بالقيام بعمل او الإمتناع عن عمل او تسليم شي اخر غير النقود فإنه يفقد صفته كورقة تجارية ويصبح سند عادي تسري عليه القواعد العامة لأي التزام .

رابعاً :- السبب :-

والسبب في تحرير الكمبيالة أو أي ورقة تجارية أخرى يتمثل في العلاقة الأصلية المسببة في إنشاء الكمبيالة (وهو ما يعرف ببيان وصول القيمة الموجود على الورقة التجارية) فالالتزام الساحب بتحرير الورقة للمستفيد منها قد يكون علاقة بيع سيارة مثلاً أو قرض دين استقرضه الساحب من المستفيد فحرر له الكمبيالة او اي علاقة اخرى ، وكذلك علاقة المظهر بالمظهر اليه وهكذا ، لذا يجب ان يكون هذا السبب في انشاء العلاقة بين الملتزمين في الورقة التجارية مشروعاً وغير مخالف للنظام العام مثله في ذلك مثل اي التزام اخر فلا يجوز تحرير الورقة التجارية مثلاً لوفاء دين قمار او مخدرات فهذه العلاقة باطلة كون ان سببها غير مشروع .

الفرع الثاني :- الشروط الشكلية :

الورقة التجارية مهما كان شكلها (كمبيالة او سند لأمر او شيك) يجب ان تكون مكتوبة ، فلا يمكن الإتفاق شفاهة على وجود ورقة تجارية ، فالكتابة شرط لازم لإنشاء الورقة التجارية لذا لا يمكن الإحتجاج بوجود ورقة تجارية تم الإتفاق عليها شفاهة وإثبات ذلك بشهادة الشهود، وعلاوة على اشتراط الكتابة لصحة وجود الورقة التجارية يجب ايضاً ان تتضمن بيانات

الزامية على متنها لذلك نتكلم عن البيانات الإلزامية لصحة الكمبيالة (أ) وكذلك عن الآثار المترتبة عن وجود عيب شكلي في الكمبيالة (ب) وكذلك عن حالة سحب الكمبيالة على بياض (ج) وأخيرا نتكلم عن البيانات الاختيارية التي يمكن ان تتضمنها الكمبيالة باتفاق الموقعين عليها (د) كل ذلك فيما يلي :

(أ) البيانات الإلزامية في الكمبيالة :-

يجب ان تتضمن الكمبيالة مجموعة من البيانات الإلزامية لصحتها من الناحية الشكلية وهذه البيانات عددها المادة الأولى من نظام الأوراق التجارية السعودي وهي على التوالي :-

اولاً :- كلمة (كمبيالة) مكتوبة في متن الصك وباللغة التي كتب بها.

والقصد من وجود هذا البيان على متن السند هو لتحديد طبيعة الورقة التجارية هل هي كمبيالة او شيك او سند لأمر ، وبالتالي لتعريف الأشخاص بطبيعة الإلتزم الذي سوف يقدمون عليه فالعامل بالكمبيالة مثلا لا يرتب جريمة جزائية مثل الشيك ، وكذلك التدليل على طبيعة الورقة يشعر الأشخاص انهم مقدمين على التزام صرفي له طبيعة خاصة عن اي التزام اخر .

ثانياً :- أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

والمقصود بذلك ان تتضمن الكمبيالة امرا من الساحب الى المسحوب عليه بدفع مبلغ معين للمستفيد بأن يقول مثلا (ادفعو لأمر فلان مبلغ كذا وكذا) او (ارجوكم ان تدفعوا لأمر فلان كذا) كما يجب ان يكون هذا الأمر غير معلق على شرط او مقترن بشرط ما كالقول مثلا ادفعوا لأمر فلان مبلغ كذا اذا وفى بالتزامه تجاهي أو إذا وصله مني نقود)فهذا التعبير يجعل الوفاء بقيمة الكمبيالة معلق على شرط خارج عن الورقة التجارية وقد يتحقق او لا يتحقق مما يعيق عملية تداول الكمبيالة ويدخل الريبة فيها وهو ما ينافي الغاية من وجودها كأداة وفاء، لذا إذا وضع الساحب مثل هذا الشرط اعتبرت باطلة .

كما يجب ان يتضمن هذا الأمر اداء مبلغ معين فلا يمكن كما سبق ان قلنا ان يكون محل الالتزام في الكمبيالة مبلغ غير النقود ، وهذا المبلغ عادة يكون ذكره في الكمبيالة او اي ورقة تجارية اخرى بالأحرف والأرقام فإذا حدث تعارض بين الأحرف والأرقام اعتد بما هو وارد بالأحرف ، وفي ذلك جاء نص المادة (5) من قانون الاوراق التجارية اذ جاء في هذه المادة ما يلي " إذا كتب مبلغ الكمبيالة بالحروف والأرقام معاً ، فتكون العبرة عند الاختلاف بالمكتوب بالحروف . وإذا كتب المبلغ عدة مرات بالحروف والأرقام . فتكون العبرة عند الاختلاف بالمبلغ الأقل " . كما ان القانون السعودي رتب على اشتراط الفائدة في الكمبيالة بطلان هذا الشرط (المادة 6).

ثالثاً: - أسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

وهو الشخص _ كما بينا _ الذي يتم سحب الكمبيالة عليه من طرف الساحب للوفاء بقيمتها للمستفيد ، والمسحوب عليه لا يلزم بأداء قيمة الكمبيالة الا بعد قبولها بوضع إمضائه عليها ، وقد يكون المسحوب عليه بنكا أو شخص طبيعي ، كما يجوز سحب الكمبيالة على الساحب نفسه بحيث يكون هو الساحب والمسحوب عليه في ذات الوقت ، كما يجوز أن يسحب الساحب الكمبيالة لمصلحة نفسه بأن يكون هو الساحب والمستفيد منها في ذات الوقت ، هذا ما اجازته المادة 3 من قانون الاوراق التجارية بقولها " يجوز سحب الكمبيالة لأمر الساحب نفسه . ويجوز سحبها على صاحبها ويجوز سحبها لحساب شخص آخر " .

رابعاً: تاريخ الإستحقاق :-

وقد حددت المادة 38 اربعة حالات يمكن فيه تحديد تاريخ الإستحقاق وهي ان تكون مستحقة:

1- إما لدى الإطلاع (كأن يقال إ دفعوا لامر فلا بمجرد الإطلاع) .

2- وإما بعد تاريخ معين من الإطلاع (كأن يقال إدفعو لأمر فلان بعد شهر من الإطلاع).

3- وإما بعد مدة معينة من تاريخ الإنشاء (كأن يقال ادفعوا بعد شهر من التاريخ اعلاه).

4- او ان يكون تحديد تاريخ الإستحقاق بإجل معين (كأن يقال إدفعو لأمر فلان في 1433/4/20 هـ)، وهذا التحديد هو الأكثر رواجاً في التعامل بالكمبيالات .وتبدو أهمية تحديد تاريخ الإستحقاق لبيان الأجل الذي يجب عليه دفع قيمة الكمبيالة ، وكذلك لتحديد الأجل لتوقف المدين عن دفع ديونه كشرط لإعلان إفلاسه اذا كان تاجراً.

خامساً:- مكان الوفاء :-

ويجب أن يكون هذا المكان معيناً معيناً وافياً ، فلا يجوز القول ان هذه الكمبيالة مستحقة الوفاء في المملكة العربية السعودية فقط دون تحديد المكان بدقة في المملكة ، كما يمكن أن تتعدد أماكن الوفاء في الكمبيالة الواحدة ويترك الخيار للمستفيد في التوجه للمكان المستحق فيه الوفاء ، إلا انه يجب تحديد كل مكان بدقة .

سادساً:- تاريخ ومكان إنشاء الكمبيالة .

وتبدو أهمية تحديد تاريخ إنشاء الكمبيالة لسببين

- 1- التحقق من أهلية الساحب وقت الالتزام بالكمبيالة هل كان سنه فوق او دون 18 عاماً
- 2- من الضروري معرفة تاريخ الإنشاء اذا كانت الكمبيالة مستحقة الوفاء بعد اجل من تاريخ الإنشاء . كما يجب ان تتضمن الكمبيالة تحديد مكان انشائها وأهمية تحديد المكان ترجع لبيان القانون المختص بإنشاء الكمبيالة هل هو القانون السعودي أو غيره.

سابعاً :اسم من يجب الوفاء لأمره(المستفيد).

ثامناً: توقيع الساحب .

وهو أهم بيان يجب وجوده في الكمبيالة لأنه هو البيان الذي يترتب عليه التزام الساحب بالكمبيالة ، كما يمكن أن يلتزم الساحب بالكمبيالة بوضع ختمه او بصمة إصبعه على الكمبيالة او بالتوقيع الإلكتروني اذا كانت الكمبيالة سند الكتروني .

- حالة سحب الكمبيالة لحساب الغير:-

وهي الحالة التي لا يقوم الساحب الحقيقي بسحب الكمبيالة وإنما يوكل غيره في سحب الكمبيالة لحسابه ، وهذا الوكيل يسمى الساحب الظاهر، وفي هذه الحالة لا يكون الساحب الحقيقي موقعاً على الكمبيالة وإنما الموقع هو الساحب الظاهر الوكيل ، ولجوء الساحب الحقيقي إلى هذه الطريقة هي رغبة منه عدم ظهور اسمه على الكمبيالة لعله ما كان يكون ممنوع من المتاجرة فيرغب بإنابة غيره ليسوى معاملاته عوضاً عنه ، وقد يكون السبب رغبة الساحب الحقيقي إخفاء وضعه المالي بعدم ذكر اسمه على الكمبيالة .. إلى غير ذلك من الأسباب ، وفي هذه الحالة السؤال ما الوضع القانوني لإطراف الكمبيالة ؟

- في علاقة الساحب الظاهر بالساحب الحقيقي : وهذه العلاقة يحكمها عقد الوكالة المتفق عليه مابين الطرفين بالتزام الساحب الظاهر نيابة عن الساحب الحقيقي على الكمبيالة .

- في علاقة الساحب الظاهر بالحامل وباقي أطراف الكمبيالة : فيعامل هذا الساحب وكأنه

الساحب الحقيقي كون انه هو الملتزم في الكمبيالة وصفة الساحب الحقيقي غير ظاهرة على الكمبيالة (1).

(1) حيث جاء في نص المادة 29 ما يلي ".... لا يعفى الساحب لحساب غيره من مسؤوليته شخصياً قبل مظهرها وحاملها" .

- في علاقة الساحب الظاهر بالمسحوب عليه : وهذه العلاقة حقيقة غير موجودة ، لان الساحب الحقيقي هو الذي عليه توفير مقابل الوفاء للمسحوب عليه وبالتالي فإن المسحوب عليه يعرف الساحب الحقيقي وعلاقته في الأصل هي معه ، وبالتالي إذا دفع المسحوب عليه قيمة الكمبيالة للحامل على المكشوف - أي دون أن يوفر الساحب له مقابل الوفاء - فيحق له الرجوع على الساحب الحقيقي لمطالبته بما أوفى به للحامل وليس له حق الرجوع على الساحب الظاهر .

(ب) الآثار المترتبة على وجود عيب شكلي في الكمبيالة :

والمقصود بالعيب الشكلي هو نقص أو غياب احد البيانات الإلزامية المذكورة سابقا في الكمبيالة ، والسؤال هنا ماذا يترتب على عدم وجود أو نقص أحد هذه البيانات ؟ ، إن نقص أحد هذه البيانات يترتب عليه بطلان الكمبيالة من الناحية الشكلية بحيث أنها لا تصبح خاضعة لأحكام القانون الصرفي ، إلا أن المشرع وتداركا منه لمحاولة الإبقاء على صحة الكمبيالة جعل نقص بعض البيانات الإلزامية لعدم أهميتها نوعا ما مقارنة بغيرها من البيانات بقاء الكمبيالة صحيحة وفي ذلك جاء نص المادة الثانية على ما يلي :

"لا يعتبر الصك الخالي من البيانات المذكورة في المادة السابقة كمبيالة إلا في الأحوال الآتية

(أ) إذا خلت الكمبيالة من بيان ميعاد الاستحقاق اعتبرت مستحقة الوفاء لدى الاطلاع عليها

(ب) وإذا خلت من بيان مكان الوفاء أو من بيان موطن المسحوب عليه أعتبر المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه مكان وفائها وموطناً للمسحوب عليه .

(ج) وإذا خلت من بيان مكان إنشائها اعتبرت منشأة في المكان المبين بجانب اسم الساحب وهنا يجب أن نلاحظ عملا انه يمكن أن لا يكون ذكر لأي مكان بجانب اسم المسحوب عليه

لاعتباره مكان الوفاء وكذلك يمكن أن لا يذكر أي مكان بجانب اسم الساحب لاعتباره مكان للإنشاء ، وهنا فإن الكمبيالة لا تبطل فيعتد بموطن المسحوب عليه فيعتبر مكان الوفاء والمكان الذي حرر فيه الساحب الكمبيالة مكان للإنشاء (1).

كما انه لا يعني بطلان الكمبيالة من الناحية (الشكلية) في غير هذه الأحوال انعدامها نهائياً كوسيلة في الإثبات كل ما في الأمر أنها تبطل من الناحية الصرفية ولا تطبق عليها أحكام القانون الصرفي وتتحول إلى سند عادي تطبق عليه القواعد العامة في القانون المدني .

(ج) حالة سحب الكمبيالة على بياض .

وهي الحالة التي يتم فيه توقيع الساحب على الكمبيالة وترك تعبئة باقي البيانات أو بعضها للمستفيد كالتوقيع على الكمبيالة وترك تعبئة قيمة المبلغ للمستفيد والسؤال هنا ؟هل يلزم الساحب تجاه الحامل إذا خالف المستفيد ما تم الاتفاق عليه بينه وبين الساحب بأن يكون المستفيد وضع مبلغ أكبر مما تم الاتفاق عليه ؟ لم يتعرض القانون السعودي لهذه الحالة إلا انه وتماشيا مع القواعد الأساسية للكمبيالة الهادفة إلى حماية الحامل حسن النية أي الذي لا يعلم بتجاوز المستفيد اتفاه مع الساحب بوضع مبلغ أكبر مما هو متفق عليه فإن الساحب ملزم بالدفع لهذا الحامل والرجوع فيما بعد على المستفيد فيما زاد من قيمة المبلغ المتفق عليه ،أما إذا كان الحامل سيء النية أي علم بوجود هذا التجاوز من قبل المستفيد فيستطيع الساحب الاحتجاج عليه بذلك .

(1) د. فوزي محمد سامي ،المرجع السابق ، ص 74.

(د) البيانات الاختيارية في الكمبيالة .

والمقصود في البيانات الاختيارية الشروط التي يمكن أن يضعها الموقعين على الكمبيالة دون أن يترتب على وجودها أو عدم وجودها بطلان الكمبيالة بخلاف البيانات الإلزامية السابق ذكرها ، وهذه الشروط الاختيارية يجب أن تتماشى مع القواعد العامة للالتزام المصرفي فلا يجوز مثلا وضع شرط يتم من خلاله تعليق الالتزام بالكمبيالة كالقول مثلا (أنا لا التزم بهذه الكمبيالة إلا إذا وصلني مقابلها كبضائع أو غيرها) فهذا الشرط باطل إذا وضعه المظهر لأنه لا يجوز تظهير الكمبيالة على شرط ، أما إذا وضع هذا الشرط الساحب فتبطل الكمبيالة في مجملها كون انه لا يجوز تعليق أمر الوفاء على شرط كما بينا ذلك فيما سبق ، فالبيانات الاختيارية في الكمبيالة كثيرة لا يمكن حصرها إلا أننا نشير هنا إلى بعض البيانات الصحيحة و الرائج التعامل بها ونذكر منها :

1- شرط ليس لأمر :-

الأصل في الورقة التجارية أنها قابلة للتداول بطريق التظهير، إلا أن الساحب قد يرغب بمنع وصول الكمبيالة لحامل لا يعرفه ولا يرحمه إن لم يستطع الوفاء بقيمة الكمبيالة فيعمل على حصر التعامل على الكمبيالة بينه وبين المستفيد فقط فيضع شرط على الكمبيالة يمنع فيها تظهير الكمبيالة للغير بذكر عبارة ليس لأمر أو أن يقول مثلا لا تستحق إلا للمستفيد الأول أو أن يقول صراحة غير قابلة للتظهير، فكل هذه التعابير تأخذ نفس المعنى وإن ظهرت الكمبيالة رغم وجود هذا الشرط فإن الساحب لا يلتزم تجاه الحامل لها لأن هذا الشرط مكتوب على متن الكمبيالة وكان على الحامل لها أن لا يقبلها لوجود الشرط عليها.

2- شرط عدم الضمان :

المقصود بضمان الكمبيالة هو أن كل موقع عليها ضامن قبولها من طرف المسحوب عليه وكذلك ضامن وفائها من طرف المسحوب عليه فإن امتنع المسحوب عليه من قبول الكمبيالة أو من وفائها في ميعاد استحقاقها فإنه يحق لحاملها الرجوع على أي كان من الموقعين عليها السابقين له بما فيهم صاحبها ومطالبته بقيمتها ، إلا أن القانون أتاح لأي ملتزم في الكمبيالة أن يضع شرط عدم ضمان الكمبيالة بحيث يخرج نفسه من إمكانية رجوع الحامل عليه في صورة امتناع المسحوب عليه عن قبولها أو وفائها ، إلا أن وضع مثل هذا الشرط وإن كان جائزاً بالنسبة للمظهرين على الورقة التجارية إلا أنه غير جائز بالنسبة لساحب الكمبيالة فكيف يمكن للساحب أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء إذا رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة أو وفائها في ميعاد الاستحقاق فلن يجد الحامل أحد يرجع عليه للوفاء بقيمتها له، لذلك وبما أن الساحب هو الملتزم الأول في الكمبيالة وهو المدين الوحيد في الكمبيالة الذي استدان ولم يوفي بعكس باقي المظهرين الذين سوى كل واحد منهم علاقته مع من ظهر له الورقة ، فإنه وإن جاز إن يضع شرط عدم ضمان القبول إلا أنه لا يجوز له وضع شرط عدم ضمان الوفاء ، وقد أشارت المادة (11) من قانون الأوراق التجارية إلى ذلك بقولها " يضمن ساحب الكمبيالة قبولها ووفاءها ويجوز أن يشترط إعفائه من ضمان القبول دون ضمان الوفاء ". وجواز حق الساحب في وضع شرط عدم ضمان القبول دون ضمان الوفاء هو أنه قد يكون غير دائن للمسحوب عليه بين فترة تحرير الكمبيالة واستحقاقها فيضع مثل هذا الشرط حتى يمنع الحامل من التوجه للمسحوب عليه في هذه الفترة لأنه سيكون دائن له لاحقاً في تاريخ الاستحقاق كأن تكون بينهما

علاقات معينة يعلم تواريخها الساحب . أما في كل الأحوال لا يجوز للساحب أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء كما بينا .

3- شرط الوفاء في محل مختار .

قد يضع الساحب شرطاً يتضمن محلاً آخر غير محل المسحوب عليه ليتم الوفاء به بقيمة الكمبيالة ، ولا يعني ذلك أن يذهب المسحوب إليه إلى هذا المحل ليقع الوفاء منه فيه وإنما يقوم شخص آخر نيابة عن المسحوب عليه بالوفاء بقيمة الكمبيالة وبالعادة يكون هذا الشخص مصرفاً يكون للمسحوب عليه رصيداً فيه .

4- شرط عدم الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف .

لقد تطلب القانون إثبات امتناع قبول أو وفاء الكمبيالة بتحرير محضر احتجاج عدم القبول أو احتجاج عدم الوفاء بحسب الأحوال ، وذلك لتثبيت واقعة امتناع قبول أو وفاء المسحوب عليه الكمبيالة ، ومحضر احتجاج عدم القبول أو الوفاء هو وثيقة رسمية تقوم بها مكاتب موجودة في وزارة التجارة (1) ، وتجنباً لتحرير هذا المحضر وما قد يمس التاجر من إساءة لسمعته وكشف وضعه المالي أمام الغير بتوجه المحضر إليه فإنه عادة ما يضمن الكمبيالة شرط عدم تحرير محضر الاحتجاج أو الرجوع بلا مصاريف ، أما عن أثر هذا الشرط فإنه إذا وضعه الساحب فإن أثره يجرى على باقي الملزمين بحيث ينتفع منه الجميع من الموقعين على الكمبيالة ، أما إذا وضعه أحد المظهرين فإن أثره يسرى عليه وحده وعلى المظهرين اللاحقين له، أما إذا قام الحامل بتحرير محضر عدم الاحتجاج على الرغم من وجود الشرط

(1) وهي المكاتب التي أنشأها وزير التجارة بالقرار رقم 134 تاريخ 1384/9/19 هـ .

فإنه يتحمل كافة المصاريف المترتبة عليه ولا يستطيع الرجوع بهذه المصاريف على الملتزمين بالكمبيالة .

5- شرط وصول القيمة :

والمقصود بهذا الشرط بيان السبب الذي حررت بموجبه الكمبيالة من الساحب للمستفيد وهو يمثل العلاقة الأصلية بين الساحب والمستفيد فقد تكون هذه العلاقة هي علاقة بيع فيضع الساحب بيان في الكمبيالة يقول أن قيمة هذه الكمبيالة وصلت ثمن شراء السيارة ، أو أن يقول مثلاً وصلت قيمة هذه الكمبيالة أجرة الشقة وهكذا. وتبدوا أهمية ذكر هذا البيان في إثبات أساس العلاقة بين الساحب والمستفيد بإقرار الساحب انه قد وصل إليه حقه من قبل المستفيد فلا يستطيع دفع رجوع المستفيد عليه بالقول انه حرر الكمبيالة لمصلحة المستفيد دون أن يصله شي منه اوان تكون العمليات بين الساحب والمستفيد متداخلة فتحدد هذه العلاقة بدقة .

المبحث الثاني تداول الكمبيالة

التظهير

يعد تداول الكمبيالة بطريق التظهير من أهم المميزات التي تتمتع بها كافة الأوراق التجارية نظراً لما تحققه هذه الطريقة من إمكانية نقل الحق المتضمن في الكمبيالة للغير ببسر وسهولة دون اللجوء إلى إجراءات حوالة الحق المعقدة المتبعة في القانون المدني ، فيكفي من المظهر أن يضع توقيعاً على ظهر الورقة وتسليمها للحامل ليتمتع بكافة الحقوق التي ترتبها هذه الورقة ، كما أن بوقوع التظهير على الورقة التجارية يبدأ تطبيق أحكام القانون الصرفي ، فإذا سحبت الكمبيالة على المسحوب عليه لمصلحة المستفيد دون تظهيرها وذهب المستفيد إلى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق وأخذ قيمتها انتهت حياة هذه الورقة ، ولم يكن هناك مجال للحديث

عن قواعد القانون المصرفي ، فتبقى علاقة الساحب بالمسحوب عليه (وهي ما تسمى بعلاقة مقابل الوفاء) وعلاقة الساحب بالمستفيد (وهي ما تسمى بعلاقة وصول القيمة) خاضعة للأحكام العامة إذ يستطيع كل منهما الاحتجاج تجاه الآخر بعلاقته الشخصية معه ، أم إذا تم التظهير من المستفيد للغير أمكن القول أن الالتزام المصرفي أصبح في حالة حراك بعدما كان في حالة السكون (1)

- **تعريف التظهير وأنواعه :-** هو تصرف قانوني تنتقل بموجبه الكمبيالة وما تمثله من حقوق من شخص اسمه المظهر إلى شخص آخر اسمه المظهر إليه بوضع بيان على ظهر الكمبيالة ، ومن هنا أتت تسمية التصرف المذكور بالتظهير .

والتظهير له ثلاثة أنواع فإما أن يكون ناقلاً للملكية وهو ما يطلق عليه التظهير التام ، وهو الذي ينقل الحق الثابت في الكمبيالة من المظهر إلى المظهر إليه ، وهو ما سندرسه بالتفصيل فيما سيأتي ، وإما أن يكون على سبيل التوكيل بأن لا ينقل المظهر حقه في الكمبيالة للغير وإنما يظهرها له على سبيل التوكيل فقط فيتصرف الوكيل (المظهر إليه بالكمبيالة على هذا الأساس ودوره في هذه الحالة يقتصر على تحصيل قيمتها في ميعاد الاستحقاق والرجوع على باقي الملتزمين ورفع الدعوى القضائية أن لم يتم تحصيلها ودياً كل ذلك لمصلحة المظهر (الموكل) وبالتالي لا يتمتع هذا الوكيل (المظهر إليه) إلا بالحقوق التي يتمتع بها موكله ، وإما أن يكون على سبيل التأمين ، بأن يسلم المظهر الكمبيالة للغير (المظهر إليه) تأميناً لدين في ذمة المظهر للمظهر إليه إن أوفاه دينه استرد الكمبيالة المظهر وإن لم يوفيه دينه استطاع المظهر إليه (المؤمن لديه الكمبيالة المطالبة بها في ميعاد الاستحقاق وكأنه

(1) د. الياس حداد ، الأوراق التجارية في النظام السعودي ، معهد الإدارة العامة ، السنة 1407 هـ ، ص 129

حامل شرعي لها ،تمتع بما يتمتع به هذا الحامل من امتيازات وكأن الكمبيالة نقلت إليه على سبيل التظهير الناقل للملكية. وندرس فيما يلي التظهير الناقل للملكية فننتحدث عن شروطه (الفرع الأول) وأثاره (الفرع الثاني)

الفرع الأول :- شروط صحة التظهير الناقل للملكية

التظهير كالتزام بين المظهر والمظهر إليه يجب أن تتوافر فيه شروط موضوعية (أ) وشروط شكلية (ب) .

أ- الشروط الموضوعية لصحة التظهير:

وهي ذات الشروط الواجب توافرها في أي التزام فيجب أن تكون علاقة المظهر بالمظهر إليه سليمة لا يشوبها أي عيب من عيوب الرضاء ، كما يجب أن تتوافر في المظهر الأهلية القانونية وأن يكون محل وسبب العلاقة بينهما مشروعاً فلا يجوز تظهير الكمبيالة لدين قمار على المظهر للمظهر له ،فإن كانت هذه العلاقة غير صحيحة من الناحية القانونية أمكن للمظهر الاحتجاج بهذه الدفوع فقط ضد المظهر إليه دون غيره من الملتزمين في الكمبيالة في صورة الرجوع عليه تطبيقاً لقاعدة التظهير يطهر الكمبيالة من الدفوع كما سيأتي بيانه.

ب- الشروط الشكلية لصحة التظهير :

جاء في نص المادة 14 من نظام الأوراق التجارية مايلي " يكتب التظهير على الكمبيالة ذاتها أو على ورقة أخرى متصلة بها ويوقعه المظهر . ويجوز ألا يكتب في التظهير اسم المظهر إليه . كما يجوز أن يقتصر التظهير على توقيع المظهر (التظهير على بياض) وإذا كان التظهير على بياض ، جاز للحامل أن يملأ البياض بكتابة اسمه أو اسم شخص آخر أو أن

يظهر الكمبيالة من جديد على بياض أو إلى شخص آخر . أو أن يسلم الكمبيالة إلى شخص آخر دون أن يملأ البياض ودون أن يظهرها" .

ونفهم من هذا النص أن المشرع السعودي جعل التظهير صحيحاً فقط بمجرد توقيع المظهر على الكمبيالة فلم يشترط ذكر بيانات أخرى كتاريخ التظهير أو مكان التظهير أو غير ذلك من البيانات، كما أشار إلى أن التظهير يمكن أن يكون على بياض أي أن يقع التوقيع من طرف المظهر على الكمبيالة ويقوم المظهر إليه بملء باقي البيانات إن أراد وهذا التظهير يعتبر صحيح .

كما أن المشرع لم يشترط ورود عبارة لأمر في متن الكمبيالة لاعتبار أن الكمبيالة قابلة للتظهير فهي قابلة للتداول بالتظهير حتى ولو لم تتضمن مثل هذا البيان .

كما أن التظهير يجب أن لا يعلق على شرط فإن علق على شرط صح التظهير وبطل الشرط فإن قال المظهر التزم على شرط وصول البضاعة لي من طرف المظهر إليه ، فهذا الشرط باطل والتظهير صحيح .

كما يجب أن يقع التظهير على كامل قيمة الكمبيالة فإن وقع التظهير على جزء من الكمبيالة بأن تنازل المظهر عن جزء من قيمتها وأبقى الجزء الآخر لمصلحته بطل الشرط والتظهير معاً، وهنا نلاحظ أن المشرع جعل التظهير المعلق على شرط صحيح و الشرط باطل بينما في التظهير الجزئي جعل التظهير والشرط باطل ، والعلة في ذلك واضحة فكيف سيتنازل المظهر عن الكمبيالة للمظهر إليه وما زال حقه معلق في بعضها ، كل ذلك ورد في المادة (13) والتي جاء فيها " يجب أن يكون التظهير خالياً من كل شرط وكل شرط علق عليه التظهير يعتبر كأن لم يكن . والتظهير الجزئي باطل.....".

- البيانات الاختيارية في التظهير :

يمكن أن يضع بيانات اختيارية في الكمبيالة كالتالي يضعها الساحب كشرط عدم الضمان فإذا كان الساحب لا يمكن له أن يعفي نفسه من ضمان الوفاء بصفته الملتزم الأساسي إن لم يقبل المسحوب عليه الكمبيالة ، فإن المظهر يمكن أن يضع شرط عدم ضمان الوفاء ويخلي بالتالي مسؤوليته من دفع قيمة الكمبيالة إن لم يدفعها المسحوب عليه ، كما يمكن أن يضع شرط الرجوع بلا مصاريف وغيرها من الشروط .

الفرع الثاني :- آثار التظهير الناقل للملكية :

يترتب على التظهير الناقل للملكية ثلاثة آثار نتناولها فيما يلي :

أولاً :- نقل الحقوق الثابتة في الكمبيالة : جاء في المادة (17) من نظام الأوراق التجارية مايلي " ينقل التظهير جميع الحقوق الناشئة عن الكمبيالة " وهذه الحقوق هي متعددة فالحق الأساسي هو حقه في قيمة الكمبيالة وما يتعلق به من ضمانات صرفية فيستطيع المظهر إليه إعادة تظهير الكمبيالة مرة أخرى كما يتمتع المظهر إليه بقاعدة عدم إمكانية الاحتجاج عليه بالدفع الشخصية بين الملتزمين السابقين ، كما تنتقل إليه التأمينات الشخصية والعينية المرتبطة بالكمبيالة إن وجدت إضافة على حقه على مقابل الوفاء الموجود لدى المسحوب عليه تطبيقاً للمادة 31 التي جاء فيها " تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة الكمبيالة المتعاقبين ... " ومقابل الوفاء هذا هو دين الساحب للمسحوب عليه كما سيأتي بيانه وتوضيحه لاحقاً .

ثانياً :- التزام المظهر بضمان القبول والوفاء : لا يعني تظهير الكمبيالة من طرف المظهر للغير انفصال علاقته بالكمبيالة بل يبقى ملتزماً تجاه حاملها في صورة رفض المسحوب عليه

قبولها أو وفائها في ميعاد الاستحقاق ، ولا يجوز له الاحتجاج تجاه هذا الحامل بأنه قد دفع قيمتها تجاه من ظهر له الكمبيالة ، والتزام المظهر هذا والذي يسمى بالتزامه بضمان القبول أو الوفاء هو التزام وضعه القانون عليه حماية للحامل لضمان امتناع دفع قيمتها من طرف المسحوب عليه ودعم الثقة في التعامل فيها وكما سبق أن بينا انه لا يجوز للساحب وضع شرط عدم ضمان الوفاء بينما يجوز للمظهر وضع مثل هذا الشرط على ذات الكمبيالة ليعفي نفسه من هذا الضمان.

ثالثا: تطهير الدفع : تعتبر قاعدة تطهير الدفع أو قاعدة عدم الاحتجاج بالدفع من أهم القواعد التي تقوم عليها قواعد القانون المصرفي ، بل تعتبر هذه القاعدة هي العمود الفقري للقانون المصرفي فما هو مضمونها (أ) وما هي شروط تطبيقها (ب) وما هو نطاق تطبيقها (ج) وذلك فيما يلي :-

(أ): مضمون هذه القاعدة : تعني هذه القاعدة انه لا يجوز لأي ملتزم في الكمبيالة سواء أكان صاحبا أو مسحوبا عليه أو مظهرا الاحتجاج تجاه حامل الكمبيالة حسن النية بالدفع التي كان من الممكن الاحتجاج بها تجاه من تربطه علاقة مباشرة معه . ومثال ذلك إذا افترضنا أن علاقة الساحب بالمستفيد وهي السبب في تحرير الكمبيالة كانت باطلة لسبب ما كأن تكون الكمبيالة حررت لدين قمار في ذمة الساحب تجاه المستفيد وتم تطهير الكمبيالة للغير من طرف المستفيد ، وبعد ذلك توجه هذا الغير (الحامل) للمسحوب عليه فرفض الوفاء فقام الحامل بالرجوع على الساحب يطالبه بقيمة الكمبيالة ، في هذه الحالة لا يجوز للساحب الاحتجاج تجاه هذا الحامل ببطان علاقته مع المستفيد تطبيقا لقاعدة التطهير يطهر الورقة من الدفع ، وتأتي مبررات هذه القاعدة تدعيما لدور الورقة التجارية أيا كان شكلها في عدم مفاجأة الحامل بأي

دفع ناتج عن علاقة لا صلة له بها وعلى ذلك كلما وقع تطهير على الورقة طهرت من الدفع السابقة لها تجاه الحامل لها.

(ب) شروط تطبيق قاعدة تطهير الدفع :

1- أن يكون التطهير الواقع على الكمبيالة تطهيراً ناقلاً للملكية أو تطهيراً تأمينياً، أما إذا وقع التطهير على سبيل التوكيل فلا تطبق هذه القاعدة على اعتبار أن الوكيل (المظهر اليه) في تحصيل قيمة الكمبيالة يعامل نفس معاملة المظهر الموكل وبالتالي لا داعي لحمايته بقاعدة التطهير يطهر الورقة من الدفع .

2- أن يكون الحامل حسن النية، والمقصود بالحامل حسن النية أي الحامل الذي أخذ الورقة التجارية وهو لا يعلم ببطلان العلاقة الأصلية بين الملتزمين السابقين له ، فلو تم إثبات أن الحامل اخذ الكمبيالة وهو يعلم أن علاقة المستفيد بالساحب باطلة وأنها حررت لدين قمار مثلاً فلا داعي لحمايته بقاعدة تطهير الدفع ويمكن الاحتجاج عليه بذلك فكان عليه أن لا يقبل التعامل بها، وأعتبر بذلك حامل سيء النية لا يستحق الحماية المصرفية .

(ج) نطاق تطبيق قاعدة تطهير الدفع : لا يعني تطبيق هذه القاعدة أن جميع الدفع لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية ، فهناك دفع رأى المشرع فيها حماية الملتزم في الورقة التجارية أولى من حماية الحامل حسن النية ، لذلك سنتكلم عن الدفع التي لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية ، وكذلك عن الدفع التي يمكن الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية فيما يلي :

- الدفع التي لا يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية:

1- الدفع الناشئة عن بطلان العلاقة الأصلية :كأن أن تكون الكمبيالة حررت أو ظهرت

لسبب غير مشروع أو شابها عيب من عيوب الرضاء كالغلط أو التدليس أو الإكراه.

2- الدفع المتعلقة بانتفاء مقابل الوفاء أو القيمة الواصلة :فالدين الذي لساحب الكمبيالة

تجاه المسحوب عليه يسمى (مقابل الوفاء)والدين الذي للمستفيد تجاه الساحب يسمى (وصول

القيمة) وعلى ذلك لا يجوز للمسحوب القابل للكمبيالة في حال الرجوع عليه من طرف الحامل

الدفع تجاه هذا الأخير بأن مقابل الوفاء لم يصله من الساحب أي هو غير مدين للساحب أو أنه

قبل الكمبيالة فقط مجاملة للساحب ، كما لا يحق للساحب الدفع تجاه الحامل في حال رجوعه

عليه القول أن القيمة لم تصله من طرف المستفيد أي انه غير مدين للمستفيد أو أنه سدده قيمة

الكمبيالة إلا انه لم يأخذها منه وقام هذا الأخير بتظهيرها .

3- الدفع الناشئة عن فسخ العلاقة الأصلية ، كأن تكون العلاقة الأصلية بين الملتزمين قد

فسخت لسبب ما، كأن تكون علاقة بيع لم يقم الساحب (البائع) بتسليم البضاعة للمسحوب

عليه (المشتري) فلا يستطيع المسحوب عليه القابل للكمبيالة دفع رجوع الحامل عليه بالقول أن

علاقته مع الساحب فسخت ، فعليه الوفاء له وثم هو يرجع بما دفعه للحامل على الساحب إما

بموجب دعوى عادية أو دعوى صرفية .

4- الدفع الناشئة عن انقضاء الدين، فلو أن دين الساحب تجاه المسحوب إليه قد انقضى

لسبب من أسباب الدين كالمقاصة أو الإبراء فلا يجوز للمسحوب عليه القابل أن يدفع رجوع

الحامل عليه بانقضاء دين الساحب تجاهه ،وكذلك في علاقة الساحب بالمستفيد فمجرد تظهير

الكمبيالة تظهر من جميع الدفع العالقة بها تجاه الحامل حسن النية .

- الدفع التي يمكن الاحتجاج بها على الحامل حسن النية: (استثناءات قاعدة تطهير الدفع)

وهذه الدفع يستطيع الملتزم الاحتجاج بها على الحامل حتى ولو كان حسن النية وهي :

1- الدفع الشخصية بين الملتزم في الكمبيالة والحامل : فقد يكون الملتزم في الكمبيالة الراجع عليه الحامل تجمعهما فيما سبق علاقة ما ، كان فيها هذا الحامل مدين له ، فيستطيع هذا الملتزم في الكمبيالة الدفع بوجود المقاصة بينه وبين الحامل، بأن يتقاص حق الحامل بالكمبيالة تجاه هذا الملتزم. فمثلا لو أن الحامل (محمد) اشترى سيارة المسحوب عليه (علي) وبقي لهذا الأخير بذمته مبلغ 500 ريال، وأصبح فيما بعد هذا الحامل (محمد) يحمل كمبيالة مسحوبة على المسحوب عليه (علي) نفسه بالصدفة ، يمكن لهذا المسحوب عليه الاحتجاج بوجود دين بذمته للحامل سابقا ويطلب منه خصم قيمة هذا الدين من قيمة الكمبيالة المدين فيها المسحوب عليه للحامل ، فلا يحق لهذا الأخير الطلب بتطبيق قاعدة الاحتجاج بالدفع لأنه لا داعي لحمايته في هذه الحالة .

2- الدفع المتعلقة بعيوب الكمبيالة الشكلية ، وكذلك الدفع المتعلقة بوجود البيانات

الاختيارية في الكمبيالة ، وهذه الدفع لا يحتج بها تجاه الحامل كون أنها دفع ظاهرة للحامل عند إستلامه الكمبيالة فالعيب الشكلي كعدم وجود احد البيانات الإلزامية يبطل الكمبيالة من الناحية الصرفية ، وهو ظاهر بمجرد الاطلاع على الكمبيالة، وكذلك وجود البيان الاختياري كشرط عدم الضمان هو ظاهر لأنه مكتوب فلا داعي لحماية الحامل في هذه الحالة .

3- الدفع الناشئة عن انعدام الأهلية أو نقصها ، فلو أن احد الأشخاص وقع على الكمبيالة

وهو منعدم الأهلية أو ناقصها (كالصغير) ورجع عليه الحامل لمطالبته بقيمة الكمبيالة ، فيحق لهذا الشخص الاحتجاج تجاه الحامل بذلك على الرغم من انه لا تجمع به هذا الحامل أي علاقة

مباشرة ، فالحامل المفروض أن الكمبيالة وصلت إليه مطهرة من كل الدفع إلا أن المشرع أراد حماية غير كامل الأهلية وجعلها أولى من حماية الحامل حسن النية.

4- الدفع الناشئ عن تزوير التوقيع ، ولذات العلة السابقة فإنه يجوز للملتزم الذي زور توقيعه واسمه أن لا يدفع للحامل حتى ولو كان الحامل حسن النية ، أي يجهل بتزوير التوقيع ، وهذه الحالة تفرض أن شخص زور توقيع واسم احد الأشخاص بان وقع عنه ، في هذه الحالة كيف نلزم شخص لم يوقع فعلا على الورقة لذلك فان هذا الدفع لا تشمله قاعدة تطهير الدفع فالمزور توقيعه أولى بالحماية من الحامل حسن النية .

5- الدفع الناشئة عن تجاوز حدود الوكالة أو عدم وجودها، والفرض في هذه الحالة أن احد الأشخاص فوض أحدا لسحب كمبيالة نيابة عنه وتجاوز هذا حدود وكالته بأن التزم بموجب الكمبيالة بقيمة اكبر مما فوض فيه ا وان لا يكون هناك تفويض أصلا كان يدعي شخص انه يوقع نيابة عن فلان وهو ليس كذلك، في هاتين الحالتين تجاوز الوكالة أو عدم وجودها يمكن للموكل في حال الرجوع عليه من طرف الحامل الدفع بذلك دون أن يدفع الحامل تجاهه بحسن نيته .

المبحث الثالث

ضمانات الوفاء بالكمبيالة

الفرع الأول : مقابل الوفاء : -

يعرف مقابل الوفاء بأنه : دين بمبلغ من النقود مترتب في ذمة المسحوب عليه للساحب وهو يمثل علاقة مستقلة خارجة وسابقة على سحب الكمبيالة ، ولا يعتبر وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه شرطاً لصحة الكمبيالة فقد يوجد مقابل الوفاء لدى هذا الأخير لحظة إنشائها وقد يوجد لاحقاً لذلك ، وقد لا يوجد نهائياً ، كما أن عدم وجود مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه لا يمنعه من قبول الكمبيالة على المكشوف وبقي بقيمتها في ميعاد الاستحقاق رعاية لمصلحة الساحب الذي تربطه به علاقات اقتصادية أو اجتماعية معينة ، كما أن ساحب الكمبيالة لا يتعرض لأي عقوبات جزائية (بعكس الشيك ، إذا لم يوفر مقابل الوفاء الرصيد) في الميعاد المحدد لدى المسحوب عليه. وفي حديثنا عن مقابل الوفاء نتكلم عن شروط توافر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه (أ) وكذلك عن حق الحامل على مقابل الوفاء (ب) فيما يلي :

(أ) شروط وجود مقابل الوفاء :

لكي نستطيع القول أن مقابل الوفاء موجود لدى المسحوب عليه يجب توافر أربعة شروط جاءت بها المادة (30) من نظام الأوراق التجارية وهي :

- 1- أن يكون مقابل الوفاء دين بمبلغ من النقود: وهذا بالأمر الطبيعي كون أن أداء قيمة الكمبيالة يتمثل بمبلغ معين من النقود، وقد يكون مصدر هذا الدين قرض سلمه الساحب للمسحوب عليه وقد تكون بضاعة سلمها الساحب للمسحوب عليه ، ومقابل الوفاء في هذه

الحالة لا يمثل البضاعة بذاتها بل ثمن هذه البضاعة فلا يعقل أن يمارس الحامل حقه على البضاعة ذاتها لان ذلك لا يتماشى والغاية من تحرير الكمبيالة وزجها في التداول .

2- وجود مقابل الوفاء وقت استحقاق الكمبيالة : وهو الوقت الذي يجب أن يقدم فيه الحامل

الكمبيالة للوفاء، فإن وجد هذا المقابل بعد تاريخ الاستحقاق أو وجد عند إنشاء الكمبيالة وبرئت ذمت المسحوب عليه قبل الاستحقاق تجاه الساحب لأي سبب كان، فلا نستطيع القول أن هناك مقابل وفاء للكمبيالة، ومقابل الوفاء في هذه الحالة يختلف عن مقابل الوفاء في الشيك فإذا كان مقابل الوفاء في الكمبيالة يجب أن يكون لدى المسحوب عليه في ميعاد الاستحقاق ، فإن مقابل الوفاء في الشيك يجب أن يكون لدى المسحوب عليه (البنك) عند إنشاء الشيك كون انه قابل للوفاء بمجرد الإطلاع وإلا عرض صاحبه لجريمة إصدار شيك بدون رصيد.

3- مساواة دين المقابل لمبلغ الكمبيالة : وهذا بالأمر البديهي كون مقابل الوفاء سيغطي قيمة

الكمبيالة كاملة، أما إذا كان دين الساحب تجاه المسحوب عليه لا يغطي قيمة الكمبيالة وإنما جزءاً منها ، فلا يعني خلو ذلك من أي اثر، فالحامل ملزم في هذه الحالة قبول الوفاء الجزئي لقيمة الكمبيالة وله ممارسة حقه على هذا المقابل في حالة رفضه اعطاه إياه مثلاً يمارس حقه على المقابل الكامل ، كما أن المسحوب عليه يمكن أن يقبل الكمبيالة في حدود الجزء المتوفر لديه من مقابل الوفاء ويلزم صرفياً بهذا الحدود ويرجع الحامل على باقي الملتزمين بالجزء الباقي .

(ب) حق الحامل على مقابل الوفاء :

وحق الحامل على مقابل الوفاء من الضمانات التي أعطاها المشرع للحامل ، إذ جاء في المادة

(31) من قانون الأوراق التجارية ما يلي " تنتقل ملكية مقابل الوفاء بحكم النظام إلى حملة

الكمبيالة المتعاقبين وإذا كان مقابل الوفاء أقل من قيمة الكمبيالة كان للحامل على هذا المقابل

الناقص جميع الحقوق المقررة له على المقابل الكامل " . وحق الحامل على مقابل الوفاء يرتب

مجموعة من الآثار لمصلحة الحامل وهي :

1- منع دائني الساحب من توقيع الحجز على مقابل الوفاء على اعتبار أن هذا المقابل أصبح

ملكا للحامل بمجرد إنشاء الكمبيالة .

2- عدم جواز استرداد مقابل الوفاء أو التصرف فيه من طرف الساحب بعد إنشاء الكمبيالة.

3- انتقال الضمانات الملحقة بمقابل الوفاء للحامل كأن يكون مضموناً بتأمين شخصي أو عيني.

ولتمكين الحامل من المطالبة بمقابل الوفاء لدى المسحوب يمكن له اختيار إحدى الدعوتين التاليتين:

الأولى : الدعوى الصرفية : وهذه الدعوى لا يمكن رفعها على المسحوب عليه لمطالبته بمقابل الوفاء ،إلا في حالة قبول الكمبيالة من طرفه ،ويكون التزام المسحوب عليه تجاه الحامل بموجب هذه الدعوى حتى ولو لم يتوفر مقابل الوفاء لديه فتوقيع المسحوب عليه على الكمبيالة بالقبول يعني زجه في إطار الالتزام الصرفي دون أن يتمكن من الدفع تجاه الحامل بأي دفع يمكن أن يثيره تجاه الساحب كأن يقل انه غير مدين للساحب ا وان علاقته مع الساحب باطلة فعليه الوفاء للحامل ومن ثم الرجوع على الساحب ويعتبر قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه قرينة قانونية لمصلحة الساحب على انه قد وفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه يمكن ردها من طرف المسحوب عليه بكل وسائل الإثبات.

والدعوى الثانية : دعوى المطالبة بمقابل الوفاء : والحامل لا يختار هذه الدعوى لمطالبة المسحوب عليه بمقابل الوفاء إلا في حالة رفض المسحوب عليه قبول الكمبيالة ،وهذه الدعوى تقام وفقا للقواعد العامة بالاستفادة من نص المادة (31) السابق الإشارة إليه ، إلا أن هذه الدعوى لا تعطي الحامل الضمانات التي تعطيه إياه الدعوى الصرفية فيمكن أن يحتج المسحوب عليه تجاه الحامل بالدفع التي بينه وبين الساحب كبطلان علاقته معه ،إلا أن أهمية هذا الدعوى بالنسبة للحامل تتمثل في الحالة التي يوفر بالفعل الساحب مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فيستطيع أن ينفذ على هذا المقابل وتحصيل حقه منه .

الفرع الثاني : قبول الكمبيالة :

- تعريف القبول وأهميته :

يعرف القبول بأنه :تعهد المسحوب عليه بإرادته المنفردة بدفع قيمة الكمبيالة لحاملها في ميعاد الاستحقاق ، فالمسحوب عليه غير ملزم بقبول الكمبيالة ، فالأصل انه لا يمكن إلزام شخص رغم إرادته ،فإن رفض المسحوب قبول الكمبيالة بقي خارج الالتزام المصرفي أما إذا اشر بالقبول على الكمبيالة فيعني ذلك انه أقحم نفسه في مجال الالتزام المصرفي وأصبح بالتالي المدين الأصلي بقيمة الكمبيالة واعتبر الساحب وباقي الموقعين على الكمبيالة الضامين له في صورة امتناعه عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق.

- أهمية القبول :- وللقبول أهمية بالغة تتجلى في عدة نواحي :

- 1- فهو يعتبر قرينة على وصول مقابل الوفاء من الساحب للمسحوب عليه .
- 2- يجعل قبول الكمبيالة أمر تداولها سهلا فالكمبيالة غير المقبولة لا يطمئن الناس إلى وفاء قيمتها في تاريخ الاستحقاق مما يعيق تداولها .
- 3- نظرا لأهمية القبول فقد حمل المشرع صاحب الكمبيالة ومظهرها التزاما بضمان قبولها ورتب على امتناع المسحوب عليه عن القبول إضعاف ل ضمانات الحامل مما يترتب عليه سقوط اجل الكمبيالة وأجاز للحامل الرجوع على الملتزمين بها ولو كان ذلك قبل ميعاد الاستحقاق .

-المبدأ أن تقديم الكمبيالة للقبول حق للحامل وليس التزام عليه :

فلا يلزم الحامل وكقاعدة تقديم الكمبيالة للقبول ،فقد ينتظر الحامل حلول اجل استحقاق الكمبيالة ويذهب عندها للمسحوب عليه ليطالبه بقيمة الكمبيالة، فأعطاء الحامل حق تقديم الكمبيالة للقبول ما هو إلا لطمأنة الحامل على أن الوفاء بالكمبيالة سيتم في تاريخ الاستحقاق ، فيمكن له بالتالي التوجه في أي لحظة ما بين تاريخ الإنشاء للكمبيالة واستحقاقها لتقديمها للقبول ، وإن كانت هذه القاعدة إلا انه يطرأ عليها بعض الاستثناءات فيلزم الحامل في حالات معينة تقديم الكمبيالة للقبول (أ) وفي حالات أخرى يمنع من تقديم الكمبيالة للقبول (ب) ونعرض ذلك فيما يلي :

(أ) حالات وجوب تقديم الكمبيالة للقبول :

1- الكمبيالة التي تتضمن شرط التقديم للقبول ،وهذا الشرط قد يضعه الساحب أو المظهر على ذات الكمبيالة ،فقد يجد الساحب أن تقديم الكمبيالة للقبول قبل ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه إشعار لهذا الأخير بوجود مثل هذه الكمبيالة حتى يستعد ويراجع حساباته مع الساحب ولكي يتمكن هذا الأخير أيضا من معرفة موقف المسحوب عليه من دفع قيمتها في ميعاد الاستحقاق، فإن وجد مثل هذا الشرط ألزم الحامل باحترامه فإن لم يقدم الكمبيالة للقبول اعتبر حاملا مهما فقد حقه في الرجوع على الساحب الذي قدم مقابل الوفاء للمسحوب عليه كما يفقد حقه في الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة .

2- الكمبيالة المستحقة الدفع بعد مدة معينة من الاطلاع ، والسبب واضح في هذه الحالة إذ بدون تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه لا يمكن معرفة تاريخ استحقاقها .

(ب) الحالات التي يمنع فيها على الحامل تقديم الكمبيالة للقبول.

1- الكمبيالة الواجبة الدفع لدى الاطلاع عليها: فالحامل في هذه الحالة ليس له مصلحة في تقديم الكمبيالة للقبول إذ أنها واجبة الوفاء بمجرد الاطلاع .

2- الكمبيالة المتضمنة شرط عدم القبول : وهو شرط جائز بنص القانون مادة 2/21 التي أجازت أن يضع الساحب شرط يمنع فيها تقديم الكمبيالة للقبول ،وقد يكون هدف الساحب من وضع مثل هذا الشرط انه مازال غير دائن للمسحوب عليه وان دينه هذا سيكون عند استحقاق الكمبيالة فيضع مثل هذا الشرط .

- شروط صحة القبول : وهذه الشروط يمكن أن نجملها فيما يلي :

1- الشروط الموضوعية لصحة الالتزامات عامة ،فالقبول تصرف قانوني مثله مثل أي تصرف يجب أن تتوافر فيه شروط صحة أي تصرف من أهلية ورضاء ومحل وسبب.

2- أن يكون القبول مكتوبا على ذات الكمبيالة، فلا يعتد بالقبول الشفوي بل يجب كتابته وان تكون هذه الكتابة على ذات الكمبيالة فلا يعتد بالقبول المكتوب على ورقة مستقلة كون أن هذا القبول يخل بمبدأ الكفاية الذاتية للورقة التجارية ، ويكفي أن يعبر المسحوب عليه عن قبوله بكتابة عبارة (مقبول) أو أي عبارة أخرى تفيد ذات المعنى .

3- أن يكون القبول غير معلق على شرط ، سواء أكان هذا الشرط واقف كأن يقول المسحوب عليه ، اقبل هذه الكمبيالة بشرط بيع البضاعة المودعة عندي اوان يعلق قبوله على شرط فاسخ كأن يقول اقبل بشرط عدم فسخ العقد الذي بيني وبين الساحب ،فهذه الشروط جميعها ،تعلق القبول على واقعة خارجية قد تتحقق وقد لا تتحقق مما يضعف من الثقة فيها ،لذلك رتب المشرع على مثل هذا التعليق اعتبار عدم وجود قبول أصلا ورتب عليه ذات الآثار للامتناع عن القبول .

أما إذا قبل المسحوب عليه الكمبيالة إلا أن قبوله جاء على جزء من قيمة الكمبيالة كان تكون قيمة الكمبيالة (1000) ريال، إلا أنه قال قبل الوفاء فقط بنصف قيمتها (500) ريال فقط ، فهذا القبول الجزئي يعترف به المشرع في حدود النصف المقبول ولا يجوز للحامل رفضه وعليه الرجوع وتحرير محضر الاحتجاج لعدم القبول في النصف الباقي ،وعلة اعتراف المشرع بالقبول الجزئي جاء لحماية الملتزمين (الضامنين) بأن لا يفوت عليهم فرصة وفاء المسحوب عليه بمقدار الجزء المقبول .

- آثار قبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه :

أولا - في علاقة المسحوب عليه بالحامل : فقبول الكمبيالة من طرف المسحوب عليه يعني أنه يصبح ملتزما صرفيا أصليا تجاه الحامل، ويستطيع الحامل بموجب هذا القبول الرجوع عليه إن امتنع عن الوفاء في ميعاد الاستحقاق ولا يستطيع المسحوب عليه أن يدفع تجاهه بأي دفع كان بإمكانه أن يدفع به تجاه الساحب .

ثانيا - في علاقة المسحوب عليه بالساحب : يجعل القبول المسحوب عليه المدين الأصلي في الكمبيالة وينقلب الساحب إلى مجرد ضامن يضمن وفائها بعدما كان مدينا أصليا ،فإذا كان المسحوب عليه قد قبل الكمبيالة على المكشوف أي دون توفر مقابل الوفاء من الساحب فإنه يدفع للحامل ويرجع بعد ذلك على الساحب .

ثالثا - في علاقة الساحب بالحامل : قبول الكمبيالة كما أسلفنا يجعل الساحب في وضع أفضل فبعدما كان مدينا أصليا يصبح ضامن مثله مثل باقي الموقعين على الكمبيالة وهذا يعطيه حق الاحتجاج على الحامل في صورة الرجوع عليه بالإهمال لعدم احترام إجراءات وآجال الرجوع إلا أن حق الاحتجاج هذا لا يكون إلا إذا اثبت الساحب أنه قد وفر مقابل الوفاء بين يدي المسحوب عليه وسيأتي الحديث لاحقا عن متى يكون الحامل مهملًا .

-أثار امتناع المسحوب عليه عن القبول :

إذا تقدم الحامل للمسحوب عليه وعرض عليه الكمبيالة لقبولها إلا أنه رفض ذلك أو علق قبوله على شرط ما فلا يكون للحامل في هذه الحالة إلا الخيار ما بين الرجوع على باقي الملتزمين في الكمبيالة ، لكن رجوعه هذا مشروط بتحرير محضر احتجاج عدم القبول وهو يتطلب ذات الشروط لتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء والذي سيأتي الحديث عنه لاحقاً ، أو إما أنه ينتظر ميعاد الاستحقاق ويقدم الكمبيالة مرة أخرى للمسحوب عليه للوفاء بقيمتها، ولم يشترط المشرع آجال معينة لتحرير محضر احتجاج عدم القبول فيبقى الحق متاح للحامل ما بين تاريخ رفض القبول وتاريخ استحقاق الكمبيالة .

الفرع الثالث : الضمان الاحتياطي :-

والمقصود بالضمان الاحتياطي : (الكفالة) ، بأن يضمن احد الأشخاص احد الملتزمين بالكمبيالة بأن يضيف توقيعه بجانب توقيع هذا الملتزم فيسمى هذا الشخص بالضامن الاحتياطي أو الكفيل والملتزم يسمى بالمضمون ، وتأتي أهمية وجود الضامن الاحتياطي (الكفيل) في الكمبيالة في دعم الثقة فيها بزيادة عدد الملتزمين بها مما يشجع على تداولها ، ولم يشترط المشرع لصحة الضمان الاحتياطي إلا أن يأتي توقيع الضامن الاحتياطي على ذات الكمبيالة بصفته كضامن احتياطي بأن يقول مثلاً "مقبول كضامن احتياطي " ، كما يجب ذكر اسم الشخص الذي يضمنه وإلا اعتبر الضمان وقع لمصلحة الساحب (المادة 36) من نظام الأوراق التجارية .

- أثار الضمان الاحتياطي :

وفي ذلك نتحدث عن :-

1- علاقة الضامن الاحتياطي بالحامل :

بمجرد توقيع الضامن الاحتياطي على الكمبيالة يعتبر ملتزماً صرفياً تجاه الحامل الأخير لها مثله مثل أي ملتزم آخر ، ويدخل على هذا الأساس في نطاق القانون المصرفي فيضمن عدم قبول المسحوب عليه قيمة الكمبيالة أو امتناعه عن الوفاء وللحامل في ذلك حق الرجوع على هذا الضامن دون أن يحق لهذا الأخير طلب الرجوع أولاً على الملتزم الذي ضمنه تطبيقاً لقاعدة التضامن المصرفي كما سيأتي بيانه لاحقاً .

ويعتبر التزام الضامن الاحتياطي التزام تبعية للالتزام الملتزم الذي يضمنه وفي ذلك جاء نص المادة (37) على أنه " يلتزم الضامن على الوجه الذي يلتزم به المضمون " بمعنى أنه يستطيع أن يحتج تجاه الحامل بأي دفع يمكن للملتزم المضمون أن يحتج به تجاه الحامل كإنقضاء الدين بسبب من أسباب الانقضاء كالمقاصة أو الإبراء إلا أن المشرع اوجد على ذلك استثناء وحيد لا يستطيع للضامن أن يحتج به على الحامل وهي حالة انعدام أو نقص أهلية الملتزم المضمون تطبيقاً لمبدأ استقلال التوقيع الذي يحكم الأوراق التجارية في هذه الحالة فإن كان للملتزم المضمون أن يحتج تجاه الحامل بنقص أهليته أو انعدامها فلا يجوز لضامنه الاحتجاج تجاه الحامل بهذا الدفع .

2- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والموقعين الآخرين :-

وفي ذلك جاء نص المادة 37 في فقرتها الثانية على ما يلي " ... وإذا وفى الضامن الاحتياطي الكمبيالة آلت إليه الحقوق الناشئة عنها وذلك تجاه مضمون وتجاه كل ملتزم نحو هذا الأخير بموجب الكمبيالة " . وعلى ذلك فإن الضامن الاحتياطي متى أوفى بقيمة الكمبيالة للحامل فيأخذ نفس مركز المدين المضمون فيحق له الرجوع على جميع الملتزمين السابقين للملتزم المضمون ومطالبته بقيمة الكمبيالة علاوة على حقه في مطالبة الملتزم الذي ضمنه .

3- العلاقة بين الضامن الاحتياطي والمضمون :-

فكما يحق للضامن الاحتياطي كما أسلفنا الرجوع على الملتزم المضمون وفقا لقواعد قانون الصرف بموجب رفع دعوى صرفية عليه للانتفاع بقواعد هذا القانون كقاعدة تطهير الدفع أو استقلال التوقيع ، فله حق الرجوع أيضا على الملتزم المضمون بموجب دعوى مدنية وفقا للقواعد العامة تطبيقا لأحكام عقد الكفالة ، والحامل لا يلجا إلى هذه الدعوى الأخيرة إلا في حالة تقادم الدعوى الصرفية أو سقوط حق الحامل بالإهمال نظرا لان الدعوى الصرفية تعطيه مزايا أفضل من الدعوى المدنية .

الفرع الرابع : التضامن الصرفي :

جاء في المادة 58 ما يلي " صاحب الكمبيالة وقابلها ومظهرها وضامنها الاحتياطي مسئولون جميعاً بالتضامن نحو حاملها وللحامل مطالبته منفردا أو مجتمعين دون مراعاة أي ترتيب ، ويثبت هذا الحق لكل موقع على الكمبيالة وفي بقيمتها تجاه المسئولين نحوه . والدعوى المقامة على أحد الملتزمين لا تحول دون مطالبة الباقيين ، ولو كان التزامهم لاحقا لمن وجهت إليه الدعوى ابتداء " . وعلى ذلك وكما هو معلوم فإن التضامن لا يكون إلا في حالة تعدد المدينين في ذات الالتزام الواحد والالتزام في الكمبيالة هو التزام يتعدد فيه المدينين وهم جميع الموقعين عليها من صاحب ومظهر وضامن احتياطي ... الخ وهم على هذه النحو جميعا ملتزمين بالوفاء بقيمتها تجاه الدائن فيها وهو الحامل بمعنى انه يحق للحامل مطالبة أي مدين في الورقة دون أن يحق لهذا المدين الدفع بمواجهته بانقسام الدين بينه وبين باقي الملتزمين فيها كما أن قاعدة التضامن تعطيه الحق في جمع جميع المدينين في الورقة التجارية بموجب دعوى واحدة أو توجيه الدعوى لأي منهم إذا وجده موسر الحال وذلك بحسب ما يشاء .

وان كانت قاعدة التضامن في القانون المدني في علاقة المدينين المتضامنين فيما بينهم تقضي بأنه إذا أوفى احد المدينين للدائن وأراد الرجوع على باقي المدينين لاستيفاء ما تم دفعه للدائن فيجوز للمدين الراجع عليه المدين الموفي الدفع بانقسام الدين بينه وبين باقي المدينين ، فإن تطبيق هذه القاعدة في القانون الصرفي ليست بذات الكيفية فالمدين الموفي للحامل له حق الرجوع فقط على المدينين السابقين له ولا يجوز للمدين السابق الراجع عليه الدفع تجاهه بانقسام الدين بل عليه الوفاء بكامل قيمة الورقة التجارية وهكذا يستمر الرجوع على الموقعين السابقين وصولا إلى الساحب لتنتهى حياة الكمبيالة فيما بعد ذلك لا دائن ولا مدين فيها ، هكذا تقتضي طبيعة الالتزام الصرفي بخلاف التضامن في القواعد العامة .

المبحث الرابع

المطالبة بقيمة الكمبيالة وأحكام الرجوع

أ)المطالبة بقيمة الكمبيالة :-

لقد اوجب المشرع على حامل الكمبيالة القيام بعدة أمور للمطالبة بقيمة الكمبيالة وإلا اعتبر حاملا مهملا سقط حقه في الرجوع على الملتزمين فيها وهي :

أولا : تقديم الكمبيالة للمسحوب عليه للوفاء بها في ميعاد استحقاقها .

وفي ذلك جاء نص المادة (43) على ما يلي " على حامل الكمبيالة أن يقدمها للوفاء في يوم استحقاقها ويعتبر تقديم الكمبيالة على إحدى غرف المقاصة المعترف بها نظاماً بمثابة تقديم للوفاء ". وهذا التقديم كما هو حق للحامل هو واجب عليه أيضا فلا يجب أن ينتظر حتى يأتيه المسحوب عليه للوفاء بقيمة الكمبيالة ، فالدين الصرفي هو دين مطلوب وليس دين محمول، ويجب أن يراعي الحامل وقت استحقاق الكمبيالة فلا يتقدم قبل استحقاقها للمطالبة بالوفاء بها ولا أن يؤخر المطالبة بها بعد تاريخ الاستحقاق كما يجب عليه أن يطالب بالوفاء بقيمتها في المكان المحدد فيها إذا كانت مشروطة الوفاء في موطن مختار غير موطن المسحوب عليه وإلا اعتبر حاملا مهما ، وقد حدد المشرع تواريخ استحقاق الكمبيالة وقد سبق لنا عرضها سابقا ، فهي إما أن تكون مستحقة عند الاطلاع أو بعد اجل من الاطلاع أو بعد اجل من تاريخ إنشائها أو في تاريخ محدد بعينه .

وان كان يجب على الحامل تقديم الكمبيالة في ميعاد استحقاقها وإلا سقط حقه في الرجوع إلا أن المشرع في قانون الأوراق التجارية قد أعفى هذا الحامل من تقديم الكمبيالة للوفاء في ميعاد الاستحقاق في بعض الحالات وهذه الحالات جاءت على سبيل الحصر نذكرها فيما يلي

- (1) إذا سبق له تنظيم احتجاج عدم القبول .
- (2) إذا أفلس المسحوب عليه سواء كان قابلا أو غير قابل .
- (3) إذا أفلس صاحب الكمبيالة المشروط عدم تقديمها للقبول . وفي الحالتين الأخيرتين يكفي تقديم حكم الإفلاس لتمكين الحامل من ممارسة حقه في الرجوع .

4) إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تقديم الكمبيالة للوفاء واستمرت أكثر من ثلاثين يوما بشرط أن يخطر الحامل من ظهر له الكمبيالة بالحادث القهري وان يثبت هذا الإخطار مؤرخا وموقعا في الكمبيالة .

ثانيا : تحرير احتجاج عدم الوفاء في الميعاد القانوني :

والاحتجاج هو وثيقة رسمية تثبت امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة أو الوفاء بها، فإذا نظم هذا الاحتجاج لإثبات امتناع المسحوب عليه عن قبول الكمبيالة سمي احتجاج عدم القبول، وإذا حرر هذا المحضر لإثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء سمي احتجاج عدم الوفاء والجهة التي تقوم بتحرير هذه الاحتجاجات هي مكاتب مختصة موجودة في وزارة التجارة والتي يتوجه تعمل على هذه الغاية تحت إشراف لجان الأوراق التجارية الموجودة في هذه الوزارة بموجبه بناء على طلب الحامل مندوب من مكتب الاحتجاج إلى محل إقامة المسحوب عليه وينذره بقبول أو وفاء الكمبيالة فأن امتنع عن ذلك حرر المندوب الاحتجاج اللازم .

- متى يجب تحرير محضر الاحتجاج لعدم الوفاء ؟ وفي ذلك فرق المشرع في نص المادة

2/55 بين حالتين :

1- إذا كانت الكمبيالة مستحقة الدفع لدى الاطلاع : يجب تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء في أي يوم منذ تاريخ امتناعه عن الوفاء وحتى انقضاء سنة على تاريخ إنشاء الكمبيالة .

2- إذا كانت الكمبيالة مستحقة في يوم محدد أو بعد مدة من إنشائها أو بعد مدة من تاريخ الاطلاع عليها فيجب تحرير محضر الاحتجاج في احد يومي العمل التاليين ليوم الاستحقاق

- مضمون محضر احتجاج عدم الوفاء :

وفي ذلك جاء نص المادة 2/54 على ما يلي " وتشتمل ورقة الاحتجاج على صورة حرفية للكمبيالة ولما أثبت فيها من عبارات القبول والتظهير والضمان وغير ذلك من البيانات وعلى الإنذار بوفاء قيمة الكمبيالة ويذكر فيها حضور أو غياب الملتزم بالقبول أو الوفاء... "

- حالات الإعفاء من تحرير محضر احتجاج عدم الوفاء : وهذه الحالات إن وجدت اعفي الحامل من تحرير هذا الاحتجاج وأمكن له الرجوع على باقي الملتزمين بالكمبيالة دون وصفه بالحامل المهمل وهذه الحالات هي :

- 1- إذا سبق للحامل أن نظم احتجاج عدم القبول .
- 2- إذا أفلس المسحوب عليه كان قابلاً للكمبيالة أو غير قابل .
- 3- إذا حدثت قوة قاهرة حالت دون تنظيم الاحتجاج في موعده واستمرت أكثر من ثلاثين يوماً محسوبة من يوم الاستحقاق .
- 4- إذا تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بلا مصاريف أو شرط الرجوع بدون تنظيم محضر الاحتجاج ، إلا أن وجود هذا الشرط لا يعفيه من تقديم الكمبيالة في ميعاد استحقاقها للمسحوب عليه ومطالبته بالوفاء .

ثالثاً : إخطار الموقعين على الكمبيالة بعدم القبول أو الوفاء :-

والهدف من اتخاذ هذا الإجراء إشعار الموقعين على الكمبيالة بعدم حصول القبول أو امتناع المسحوب عليه عن الوفاء حتى يتأهب لرجوع الحامل عليه ليدبر أموره ويستعد للوفاء بقيمه الكمبيالة ، وقد أشارت المادة 56 من قانون الأوراق التجارية لذلك بقولها " ... على حامل

الكمبيالة أن يخطر ساحب الكمبيالة ومن ظهرها له بعدم قبولها أو بعدم وفائها خلال أربعة أيام العمل التالية ليوم عمل الاحتجاج أو لعدم تقديمها للقبول أو للوفاء إن اشتملت على شرط الرجوع بلا مصروفات أو (بدون احتجاج) .

وعلى كل مظهر خلال يومي العمل التاليين ليوم تسلمه الأخطار أن يخطر من ظهر له الكمبيالة بتسلمه هذا الأخطار مبيناً له أسماء وعناوين من قاموا بالإخطارات السابقة وهكذا من مظهر إلى آخر حتى الساحب ، ويبدأ الميعاد بالنسبة إلى كل مظهر من التاريخ الذي تلقى فيه الأخطار .

ومتى أخطر أحد الموقعين على الكمبيالة على الوجه المتقدم وجب كذلك إخطار ضامنه الاحتياطي في الميعاد ذاته .

ملاحظة : إذا لم يراعي الحامل اتخاذ إجراء الإخطار السابق الإشارة إليه لا يعني سقوط حقه في الرجوع على باقي الملتزمين ولا يعتبر حاملاً مهماً بعكس الاجرائين الأول والثاني وهما تقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق وكذلك تحرير محضر الاحتجاج في الميعاد فعدم قيامه بهذين الاجرائين يحرمه من حق الرجوع ويعتبر حاملاً مهماً .

(ب) أحكام الرجوع :

وفي ذلك نتكلم عن رجوع الحامل على الملتزمين في الكمبيالة وكذلك عن رجوع الملتزمين على بعضهم البعض .

أولاً : رجوع الحامل على الملتزمين في الكمبيالة :

فبعد أن يتخذ الحامل الإجراءات السابق الإشارة إليها فللحامل حق الرجوع على جميع الملتزمين في الكمبيالة وله اختيار أيّاً منهم ومطالبته بالوفاء وفقاً لافتراض التضامن فيما بينهم

فله الحق بالرجوع على أي مظهر في الكمبيالة أو صاحبها أو الضامن الاحتياطي لأي ملتزم وعلى القابل بالتدخل إن وجد ، فله الحق باختصار الرجوع على أي موقع على الكمبيالة ، وله الحق جمعهم جميعا بموجب دعوى واحدة ، ولا يمكن لهؤلاء الملتزمين رد رجوع الحامل إلا بالدفع تجاهه بالإهمال أي عدم مراعاة إجراءات أو قواعد الرجوع السالف الإشارة إليها سابقا، باستثناء الساحب فلا يمكن له الدفع بإهمال الحامل إلا فقط في حال أن وفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه فإذا لم يوفر مقابل الوفاء لا يمكن له الاحتجاج على الحامل بالإهمال حتى لا يثرى على حسابه بلا سبب.

ثانيا: رجوع الملتزمين على بعضهم البعض .

في الحالة التي يوفي احد الملتزمين بقيمة الكمبيالة فله الحق بالرجوع على الملتزمين الذين يسبقونه دون الملتزمين الذين أمامه ومطالبتهم بجميع ما أوفاه للحامل من قيمة الكمبيالة والمصاريف التي دفعها، وتبدو العلة في عدم إتاحة المجال للموفي بقيمة الكمبيالة من الرجوع على الملتزمين الذين أمامه هو عدم جعل عملية الرجوع في حلقة مفرغة فكل مظهر على الكمبيالة هو في الأصل غير دائن أو مدين لأنه قد وصله حقه بمجرد تظهير الكمبيالة لذا يجب أن تكون عملية الرجوع منظمة لإنهاء حياة الكمبيالة ، فتستمر عملية الرجوع من الملتزم الموفي إلى الحامل إلى الملتزم الذي خلفه وصولا للساحب باعتباره المدين الحقيقي بقيمة الكمبيالة إلى أن يوفي هذا الأخير للملتزم الراجع عليه لتنتهي حياة الكمبيالة بحيث يكون جميع الملتزمين في النهاية لا دائن ولا مدين بقيمة الكمبيالة .

المبحث الخامس

سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بمرور الزمن

لقد رتب القانون على عدم مطالبة الحامل بقيمة الكمبيالة فترة من الزمن سقوط حقه في المطالبة بقيمتها وفقا لقواعد قانون الصرف ، وجعل هذه المدد قصيرة ، إلا أننا يجب لفت الانتباه هنا إلى أن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن يعني أن الحامل للكمبيالة قد قام بتقديم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق للمسحوب عليه وأيضا قام بتحرير محضر احتجاج عدم الوفاء إلا أنه تراخى بعد ذلك ولم يرفع الدعوى للمطالبة بقيمتها ، وهنا نحن سوف نتحدث عن سقوط حق المطالبة بمرور الزمن ، لأن الحامل لو لم يقدم الكمبيالة في ميعاد الاستحقاق أو تحرير محضر الاحتجاج فان حقه بالمطالبة يسقط تلقائيا دون النظر إلى آجال التقادم كونه يعتبر في هذه الحالة حاملا مهملا .

وقد فرق المشرع في تحديد آجال سقوط حق المطالبة بقيمة الكمبيالة بموجب التقادم الصرفي على الوجه التالي :

1- الدعاوى المرفوعة على المسحوب عليه القابل : فقد حددها المشرع بمدة ثلاثة سنوات تبدأ من تاريخ الاستحقاق ، وتطبيق هذه القاعدة يكون بقطع النظر سواء أكان المدعي رافع الدعوى على المسحوب عليه القابل هو الحامل أو الساحب أو المظهر أو الضامن الاحتياطي .

2- دعاوى الحامل على الساحب أو المظهرين : وقد حدد المشرع هذه المدة بمضي عام تبدأ من تاريخ احتجاج عدم القبول إذا كان الرجوع حاصل قبل تاريخ الاستحقاق بسبب رفض القبول أو تبدأ مدة العام من تاريخ تحرير احتجاج عدم الوفاء إذا كان هناك رفض للوفاء ، أو من تاريخ الاستحقاق إن تضمنت الكمبيالة شرط الرجوع بون احتجاج .

3- دعاوى المظهرين على بعضهم تجاه البعض أو تجاه الساحب : فقد حددها المشرع بعد مضي ستة أشهر من اليوم الذي وفى فيه المظهر الكمبيالة أو من إقامة الدعوى عليه ، ولقد قصد المشرع من تقصير هذه المدة تصفية مراكز الضامنين في أسرع وقت حتى لا تبقى مراكزهم معلقة لفترة طويلة .

الفصل لثاني

السند لأمر

ويعرف السند لأمر بأنه " صك محرر وفق شكلا معين حدده النظام يتضمن تعهد شخص يسمى (المحرر) بأن يدفع مبلغا من النقود في تاريخ معين أو قابل للتعيين أو بمجرد الإطلاع لأمر شخص آخر اسمه (المستفيد) "

وعلى ذلك نجد أن السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا وجود شخصين فقط هما المحرر والمستفيد ، بخلاف الكمبيالة التي تتضمن عند إنشائها ثلاثة أشخاص هما الساحب والمسحوب عليه والمستفيد ، ونتيجة لعدم وجود مسحوب عليه في السند لأمر فإنه لا يمكن الحديث عن وجود قبول فيه ، وكذلك عن وجود مقابل وفاء نظرا لان هذا الأخير يمثل دين الساحب تجاه المسحوب ، أما فيما دون ذلك فقد درجت غالبية التشريعات ومنها التشريع السعودي على إحالة أحكام السند لأمر على أحكام الكمبيالة ونذكر من ذلك :

1- جميع الأحكام المتعلقة بتظهير الكمبيالة وبضمانها احتياطيا ما يطبق في مجال الكمبيالة يطبق على السند لأمر. المادة (89 /ب) .

2- جميع الأحكام المتعلقة باستحقاق الكمبيالة ووفائها والمعارضة في الوفاء بها والاحتجاج والرجوع بسبب عدم الوفاء وعدم جواز منح مهل للوفاء وحساب المواعيد وأجال التقادم كما تسري على الكمبيالة تسري على السند لأمر. انظر المادة (89/ج) .

إذا باختصار فإن جميع الأحكام التي تطبق على الكمبيالة تطبق على السند لأمر فيما لا يتعارض مع طبيعة هذا الأخير . ويمكن القول في ذلك أن المحرر في السند لأمر يماثل الساحب في الكمبيالة الغير مقبولة باعتباره المدين الأصلي بقيمتها كما أن مركز المحرر يمكن أن يماثل مركز المسحوب عليه القابل في الكمبيالة باعتباره يصبح هو المدين الحقيقي في الكمبيالة فيجربى التعامل من طرف الحامل مع المحرر على هذا الأساس .

ونظرا لان السند لأمر لا يتضمن عند إنشائه إلا شخصين فإنه يعتبر أكثر رواجاً في المعاملات الداخلية بين الأفراد مقارنة بالكمبيالة التي بقيت محافظة على طابعها الدولي الذي وجدت أصلاً في ظله .

ونظرا لتشابه أحكام السند لأمر مع أحكام الكمبيالة فيما لا يخالف طبيعته فإننا نقتصر هنا على بيان البيانات الإلزامية للسند لأمر بحسب ما جاء في نص المادة 87 من قانون الأوراق التجارية والتي جاء نصها على ما يلي " يشتمل السند لأمر على البيانات الآتية :

- (أ) شرط الأمر أو عبارة (سند لأمر) مكتوبة في متن السند وباللغة التي كتب بها .
- (ب) تعهد غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .
- (ج) ميعاد الاستحقاق .
- (د) مكان الوفاء .
- (هـ) اسم من يجب الوفاء له أو لأمره .

(و) تاريخ إنشاء السند ومكان إنشائه . "

(ز) توقيع من أنشأ السند (المحرر) .

كما جاء في المادة التالية للمادة المذكورة أعلاه ما يلي : السند الخالي من أحد البيانات

المذكورة في المادة السابقة لا يعتبر سنداً لأمر إلا في الأحوال الآتية :

(أ) إذا خلال السند من ميعاد الاستحقاق اعتبر واجب الوفاء لدى الاطلاع عليه .

(ب) إذا خلا من بيان مكان الوفاء أو موطن المحرر اعتبر مكان إنشاء السند مكاناً

للفداء ومكاناً للمحرر .

(ج) إذا خلا من بيان مكان الإنشاء اعتبر منشأ في المكان المبين بجانب اسم المحرر "

(المادة 88).

الفصل الثالث

الشيك

ويعرف الشيك بأنه " صك محرر وفق شكل معين حدده النظام يأمر بموجبه شخص يسمى

(الساحب) شخصاً آخر يسمى (المسحوب عليه) ويكون مصرفاً بأن يدفع لدى الاطلاع مبلغاً

معيناً من النقود لأمره أو لأمر شخصاً آخر أو للحامل وهو المستفيد "

وقد سبق أن بينا الفارق الجوهرى بين الكمبيالة والشيك إلا أننا نحاول ذكر هذه الفوارق بأكثر

دقة تماشياً مع أحكام القانون السعودي وهي :

1- الشيك يجب أن يكون دائماً مستحق الأداء لدى الاطلاع لأنه أداة وفاء ، بينما الكمبيالة

ممکن أن تكون مستحقة الوفاء لدى الاطلاع أو بعد اجل معين فهي تعتبر أداة وفاء وائتمان .

2- في الشيك لا يمكن أن يكون المسحوب عليه إلا مصرفا المادة (93) ، بينما الكمبيالة يمكن أن يكون مصرفا أو شخص عادي .

3- صاحب الشيك قد يتعرض لعقوبة جزائية إن لم يوفر مقابل الوفاء لدى المسحوب عليه وقت تحرير الشيك ، بعكس صاحب الكمبيالة فلا يتعرض لمثل هذه العقوبة إن لم يوفر مقابل الوفاء للمسحوب عليه .

4- لا مجال للحديث عن قبول في الشيك لأنه مستحق الأداء لدى الاطلاع بخلاف الكمبيالة إلا انه يمكن القول بوجود اعتماد أو تصديق للشيك وهو بمثابة تأشير من المسحوب عليه بوجود رصيد لمصلحة الساحب مما يشجع على التعامل بالشيك وقبوله من طرف المستفيد .

5- لا يشترط في الشيك ذكر اسم المستفيد ، لا يعتبر ذكره بيان إلزامي ، فيمكن سحب الشيك بداية لمصلحة حامله ، بخلاف الكمبيالة فيعتبر اسم المستفيد بيان إلزامي فيها إذا لم يذكر بطلت الكمبيالة بمعنى انه لا يجوز سحب الكمبيالة بداية لمصلحة الحامل دون ذكر اسم المستفيد .

6- يجوز إثبات امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في الشيك بتنظيم احتجاج عدم الوفاء أو ببيان صادر من المسحوب عليه يشعر فيه بعدم وجود مقابل الوفاء (الرصيد) مدون هذا البيان على الشيك نفسه ، بينما لا يمكن إثبات امتناع المسحوب عليه في الكمبيالة عن الوفاء إلا بتحرير احتجاج محضر عدم الوفاء.

وفي حديثنا عن الشيك نتكلم باختصار عن البيانات الإلزامية لصحة الشيك (أ) وعن قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد (ب) وأخيرا عن أحكام الرجوع في الشيك (ج) وسقوط حق المطالبة بقيمة الشيك بمرور الزمن (د).

(أ) البيانات الإلزامية لصحة الشيك

وهذه البيانات جاءت بها المادة (91) والتي جاء فيها "يشتمل الشيك على البيانات الآتية :

(أ) كلمة (شيك) مكتوبة في متن الصك باللغة التي كتب بها .

(ب) أمر غير معلق على شرط بوفاء مبلغ معين من النقود .

(ج) اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

(د) مكان الوفاء .

(هـ) تاريخ ومكان إنشاء الشيك .

(و) توقيع من أنشأ الشيك (الساحب) .

ما نلاحظه أن المشرع لم يذكر اسم المستفيد من بين البيانات الإلزامية لصحة الشيك بخلاف الكمبيالة مما يدل ذلك على صحة سحب الشيك بداية لحامله .

كما أن المادة (92) لم ترتب على عدم وجود مكان الوفاء بطلان الشيك بل اعتبرت أن المكان المبين بجانب اسم المسحوب عليه يعتبر مكانا للوفاء به، وإذا لم يذكر هذا المكان اعتبر مكان وفائه المكان الرئيسي الذي يقع فيه محل المسحوب عليه . كما أن ذات المادة المذكورة اعتبرت أن خلو الشيك من بيان مكان الإنشاء أنه يصبح مستحق الوفاء في المكان المبين بجانب اسم الساحب . وهي محاولة من المشرع من تصحيح الشيك في حال غياب هذه البيانات كما فعل بالنسبة للكمبيالة والسند لأمر .

(ب) قيام جريمة سحب شيك بدون رصيد .

يجب لقيام جريمة شيك بدون رصيد بحسب المادة (118) من قانون الأوراق التجارية السعودي توافر ثلاثة أركان وهي

1- سحب الشيك :

ويقصد بسحب الشيك تحريره وطرحه في التداول بما يفيد تخلي الساحب أو من يمثله عن حيازته ونقلها للمستفيد ،مما يعني ذلك أن تحرير الشيك بدون رصيد واحتفاظ الساحب به دون تسليمه للمستفيد أو خروجه منه دون رضاه كضياعه أو سرقة لا تقوم بموجبه جريمة شيك بدون رصيد ، كما لا يشترط لقيام هذه الجريمة أن يكون الشيك المحرر تتوافر فيه جميع البيانات الإلزامية لصحة الشيك من الناحية المصرفية التي طلبها القانون لصحة الشيك اذ يكفي لقيام هذه الجريمة من الناحية الجنائية ان تتوافر في الشيك البيانات التالية كحد أدنى لقيام هذه الجريمة وهي :

1- الأمر بوفاء مبلغ معين من النقود غير معلق على شرط .

2- اسم من يلزمه الوفاء (المسحوب عليه) .

3- توقيع الساحب .

2- انتفاء مقابل الوفاء (الرصيد) :-

وقد حددت المادة (118) الحالات التي يكون فيها مقابل الوفاء غير موجود فان توافرت إحداها اعتبر مقابل الوفاء غير موجود وقامت جريمة شيك بدون رصيد وهذه الحالات وهي

أ) إذا سحب الساحب شيكاً لا يكون له مقابل وفاء قائم وقابل للسحب أو يكون له مقابل وفاء أقل من قيمة الشيك .

ب) إذا استرد الساحب بعد إعطاء الشيك مقابل الوفاء أو بعضه بحيث أصبح الباقي لا .
يفي بقيمة الشيك .

- ج) إذا أمر الساحب المسحوب عليه بعدم دفع قيمة الشيك
- د) كما تقوم هذه الجريمة اذا وقع الساحب الشيك بتوقيع مغاير عما هو موجود في البنك بقصد عدم صرفه .

3- سوء نية الساحب :

ويشترط أخيراً لقيام هذه الجريمة توافر الركن المعنوي (القصد الجرمي) بحسب تعبير المادة (118) "....كل من أقدم بسوء نية" وهو علم الساحب وقت تحرير الشيك بعدم وجود الرصيد أو بعدم كفايته أو علمه بمدلول الأمر الصادر منه بعدم الدفع أو علمه عند استرداد مقابل الوفاء بان الشيك لم يدفع بعد ، ففي جميع هذه الأحوال علم الساحب بذلك يعني توافر الركن المعنوي لقيام الجريمة ، كما أن قيام هذه الجريمة يطال أيضاً المستفيد أو الحامل الذي قبل الشيك وهو يعلم بعدم توافر مقابل الوفاء وكذلك المظهر الذي ظهره أو سلمه وهو يعلم بعدم وجود مقابل الوفاء وقد جاء تمشي المشرع بإشراك المستفيد والمظهر في جريمة شيك بدون رصيد للحد من ظاهرة التعامل بالشيكات التي لا يتوافر فيها مقابل الوفاء .

- العقوبة :

فإن توافرت الأركان الثلاث السابق الإشارة إليها قامت جريمة شيك بدون رصيد واستحققت بغرامة من مائة ريال الى ألفي ريال وبالسجن العقوبة ، وهي بحسب نص المادة 118 "....يعاقب مدة لا تقل عن خمسة عشر يوماً ولا تزيد عن ستة أشهر أو باحدى هاتين العقوبتين". وهذه العقوبة تطال الساحب والمستفيد والحامل وكذلك المظهر أو من سلم الشيك . ويشترط لإيقاع العقوبة عليهم جميعاً العلم بانتفاء مقابل الوفاء أو العلم بوجود عائق يمنع من صرفه حسب ما وضعنا أعلاه .

(ج) أحكام الرجوع في الشيك :

كما هو الحال في الكمبيالة أو السند الاذني جميع الموقعين على الشيك من صاحبه والمظهرين والضامنين الاحتياطيين إن وجدوا ملزمين جميعا تجاه حامل الشيك على وجه التضامن إن امتنع المسحوب عليه عن الوفاء للحامل بقيمته ، إلا أن الحامل لا يستطيع الرجوع عليهم إلا بعد القيام ببعض الإجراءات وإلا عد حاملا مهملًا فقد حق الرجوع وهذه الإجراءات هي :

1- تقديم الشيك للوفاء في اجل لا يتجاوز شهر من تاريخ إصداره إذا كان الشيك مسحوبا في المملكة ومستحق الأداء فيها ، وتقديمه للوفاء خلال مدة ثلاثة أشهر إذا كان الشيك مسحوبا خارج المملكة ومستحق الأداء فيها .

وقد رتبت المادة (115) من قانون الأوراق التجارية على عدم احترام الحامل لهذه الآجال سقوط حقه في الرجوع على الساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين عدا المسحوب عليه الذي عنده مقابل الوفاء ، كما أن الساحب لا يفيد من إهمال الحامل هذا إلا إذا قدم مقابل الوفاء أما إن لم يقدم مقابل الوفاء فيبقى ملزما تجاه الحامل باعتباره المدين الأصلي بقيمته فلا يجوز له الإفادة من إهمال الحامل وإلا اثري بدون سبب على حساب الحامل .

2- للحامل الخيار بعد امتناع المسحوب عليه عن الوفاء في اختيار الطريقة لإثبات امتناع المسحوب عليه فله :

- إما بطلب بيان من طرف المسحوب عليه يبين به سبب امتناعه عن الوفاء وهو بمثابة تأشير يضعه المسحوب عليه على الشيك يبين فيه ذلك (كعدم وجود الرصيد، أو المنع من صرفه أو عدم إمكانية صرفهإلى غير ذلك من أسباب

- وإما يلجا الحامل كما هو عليه الحال في الكمبيالة إلى إثبات هذا الامتناع بتحرير محضر احتجاج عدم الدفع لدى المسحوب عليه بحسب الإجراءات المتخذة في تحرير احتجاج عدم دفع الكمبيالة إلا انه يجب تحرير احتجاج عدم الوفاء في الشيك ضمن المدة الواجب فيها تقديم الشيك للوفاء وإلا اعتبر الحامل مهملًا .

- وإما بطلب بيان من غرفة المقاصة يذكر فيه أن الشيك قدم لها في الوقت المحدد ولم تُدفع قيمته .

(د) أجال انقضاء المطالبة في الشيك بمرور الزمن .

نود الإشارة هنا كما اشرنا سابقا في خصوص الكمبيالة أن سقوط حق المطالبة بقيمة الشيك وفقا لقواعد القانون المصرفي لا يكون البحث فيه إلا بعد أن يكون الحامل قد قام بالإجراءات التي أوجبها القانون عليه ونفى عن نفسه صفة الإهمال ، لان اعتباره حاملا مهملًا يعني انه لا داعي للبحث في سقوط حق المطالبة بالورقة التجارية بمرور الزمن بإعتبار أن حقه قد سقط بالإهمال ، فباختصار الحديث عن سقوط المطالبة بقيمة الورقة التجارية بمرور الزمن تكون متى راعى الحامل إجراءات الرجوع وفق الآجال وانتفى عنه بالتالي وصف الحامل المهمل إلا انه تراخى بعد ذلك في المطالبة بقيمة الورقة التجارية قضائيا فما هي أجال انقضاء حق المطالبة بقيمة الشيك بمرور الزمن ؟ نفرق في ذلك ما بين :

- دعاوى رجوع حامل الشيك على المسحوب عليه والساحب والمظهرين وغيرهم من الملتزمين بقيمة الشيك هي ستة أشهر من تاريخ انقضاء ميعاد تقديم الشيك للوفاء .

- دعاوى رجوع الملتزمين بوفاء الشيك تجاه بعضهم بعضا هي ستة أشهر تبدأ من اليوم الذي وفى فيه الملتزم قيمة الشيك للحامل أو من يوم إقامة الدعوى عليه من الحامل .

وان كانت هذه هي آجال سقوط حق المطالبة وفقا لقواعد قانون الصرف ، إلا أن آجال انقضاء الدين وفقا للقواعد العامة وهي طويلة الأجل تبقى قائمة في العلاقات المباشرة بين الملتزمين فيستطيع الساحب مخاصمة المسحوب عليه أو العكس أو المستفيد مخاصمة الساحب أو العكس أو المظهر و المظهر إليه أو الضامن الاحتياطي ومن ضمنه خلال مدة التقادم الطويل وفقا للقواعد العامة في القانون المدني .

الباب الثاني

الإفلاس

يعرف الإفلاس لغة : الانتقال من حالة اليسر إلى حالة العسر .

ويعرف قانونا بأنه : التنفيذ على مال المدين التاجر الذي توقف عن دفع ديونه التجارية . ويهدف نظام الإفلاس إلى تنشيط الائتمان ودعم الثقة في المعاملات التجارية وذلك بسلسلة من الإجراءات والقواعد التي تهدف إلى حماية مصالح الدائنين وصون حقوقهم بتمكينهم من الحجز على ما تبقى من أموال المدين ووضعها تحت يد القضاء لكيلا تترك له فرصة تهريب أمواله إضراراً بهم ، كما تهدف قواعده إلى تحقيق المساواة بين الدائنين دون محاباة بعضهم على حساب البعض الآخر وتنظيم توزيع الأموال على المدين توزيعاً عادلاً لا أفضلية فيه لدائن على الآخر مادام دينه غير مقترن بسبب قانوني يوجب هذا التفضيل . وفي حديثنا عن نظام الإفلاس نتناول بالبحث الشروط القانونية لإشهار الإفلاس و الآثار القانونية المترتبة على إشهار الإفلاس وذلك فيما يلي :

المبحث الأول : الشروط القانونية لإشهار الإفلاس :

يشترط لإشهار الإفلاس توافر ثلاثة شروط الأول أن يكون المدين المراد إعلان إفلاسه تاجراً أي يكتسب صفة التاجر والشرط الثاني أن يكون هذا التاجر قد توقف عن دفع ديونه والشرط الثالث وهو شرط شكلي وهو صدور حكم من المحكمة بإعلان إفلاس التاجر ونتناول بحث هذه الشروط تباعاً فيما يلي :

الشرط الأول : اكتساب المدين صفة التاجر :

فنظام الإفلاس يقع على التجار دون غيرهم من الأشخاص ، وعلة ذلك أن نظام الإفلاس جاء لدعم الثقة في التعاملات التجارية لما لهذه التعاملات من أهمية في تنشيط الحركة الاقتصادية داخل المجتمع ، ولكي تنشط هذه الحركة يجب إعطاء الثقة فيما بين التجار بحيث يلتزم كل تاجر بسداد دينه في ميعاده لما يترتب التأخير في السداد من إضعاف الثقة بينهم ، وبالتالي المساس بعنصر الائتمان الذي تقوم عليه الحياة التجارية عموماً لذلك جاء نظام الإفلاس ليدعم هذه الثقة ويردع التاجر المخل بالوفاء في ديونه في ميعادها .

وبما أن نظام الإفلاس لا يقع إلا على التجار دون غيرهم من الأشخاص لذا يجب معرفة متى يعتبر الشخص تاجراً أو ما هي شروط اكتساب الشخص صفة التاجر ؟ هي أربعة شروط نتناولها فيما يلي :

(1) أن يقوم الشخص بالأعمال التجارية:

والمقصود بذلك أن يقوم الشخص بأعمال تجارية ، وهي الأعمال التي سبق لنا بيانها في شرحنا لمادة القانون التجاري المستوى الثالث ، فإذا قام الشخص بعمل مدني فإن قيامه بهذا العمل ولو مورس على سبيل الاحتراف لا يكسب صاحبه صفة التاجر ومثال ذلك المزارع أو الحرفي ، إذا الشرط الأول والمبدئي لاكتساب صفة التاجر القيام بعمل تجاري .

(2) القيام بالعمل التجاري على سبيل المهنة والاحتراف :

ويتضمن هذا الشرط عنصرين :

أ- **الاعتیاد والتكرار :-** ومعنى ذلك أن يعتاد الشخص على ممارسة العمل التجاري بشكل دائم ومستمر فإذا قام الشخص بعمل تجاري على سبيل عارض فلا يكتسب هذا الشخص صفة التاجر ومثال ذلك المزارع فإذا اشترى محصول جاره وقام ببيعه لمرة أو لعدة مرات دون الاستمرار في ممارسة هذا العمل فلا يمكن وصفه بالتاجر، إذ يجب أن يتخذ الشخص من ممارسة العمل التجاري حرفة أو مهنة له بشكل دائم .

ب- **اعتبار التجارة مصدر رزق له :** أي انه لا بد أن يعتمد التاجر على ممارسة هذه الأعمال كمصدر رزق وعيش له ولأبنائه فالطالب مثلاً عندما يشتري سيارة لأجل بيعها لتحقيق ربح عليها فالعمل هذا بالنسبة له أولاً هو عمل عارض ولا يعد مصدر يعتاش منه لأنه طالب ، بعكس الشخص الذي احترف البيع والشراء كمصدر رزق له فهو بلا شك يتمتع بصفة التاجر .

(3) ممارسة الشخص العمل لحسابه الخاص :

والمقصود بهذا الشرط أن يستقل الشخص في ممارسة العمل التجاري دون تبعية لأحد فالموظف مثلاً في محل تجاري لا يمكن وصفه بالتاجر على الرغم من امتهانه هذا العمل لأنه لا يعمل بشكل مستقل وإنما بشكل تابع لصاحب المحل وقس على ذلك مدراء الشركات التجارية فهم لا يعدون أكثر من موظفين في الشركات التي يعملون فيها وبالتالي لا يمكن وصفهم بالتجار لعدم استقلالهم في أداء عملهم أما أصحاب الشركة المالكين لرأس المال هم تجار لان مردود العمل التجاري والأرباح ترجع عليهم .

(4) توافر الأهلية التجارية : وهي حسب أحكام القانون السعودي أن يبلغ الشخص سن الرشد (المادة 4) من نظام المحكمة التجارية ، وسن الرشد حسب أحكام القانون المدني ثمانية عشر عاماً.

الشرط الثاني : توقف المدين عن الدفع :

والمقصود بذلك أن يعجز التاجر عن الوفاء بديونه المستحقة الأداء وهو بذلك يختلف عن الإعسار الذي عرفه القانون المدني بعدم كفاية أموال المدين للوفاء بديونه المستحقة والذي يطبق على غير التجار .

ولذلك يجب عدم الخلط بين الإعسار والتوقف عن الدفع، فالاختلاف بينهما واضح الأول ينظر في تقديره إلى عسر أو يسر المدين باعتباره خلا يطرأ على الذمة المالية فيجعل أصولها أقل من خصومها ، بينما لا ينظر في تقدير التوقف عن الدفع إلى يسر أو عسر المدين وإنما إلى مجرد عجزه عن أداء ديونه في مواعيد استحقاقها ، فالتاجر قد يتوقف عن دفع ديونه المستحقة الأداء مما يوجب إشهار إفلاسه مع أن ذمته موسرة أي أن أصوله أكثر من خصومه ، ويتحقق هذا الفرض عندما تكون أصوله عبارة عن عقارات يصعب بيعها بسرعة لدفع الديون التي بذمته من ثمنها أو أن أصوله عبارة عن حقوق له بذمة الغير غير مستحقة عند حلول الدين الذي بذمته وهذا يفسر أن بعض التفليسات تكون قادرة على الوفاء بكل حقوق الدائنين بعد الانتهاء من إجراءات التصفية .

أي باختصار انه يتم إعلان إفلاس التاجر لمجرد توقفه عن دفع ديونه دون أن يقع أي جرد لأمواله فيكفي فقط أن يتوقف عن دفع الديون في ميعادها حتى ولو كانت ديناً واحداً بعكس نظام الإعسار الذي يوجب لاعتبار الشخص معسراً أن تكون الأموال التي يملكها بعد جردها جميعاً لا تكفي لسداد ديونه .

على أن الدين الذي يتوقف المدين عن دفعه لا يكون سبباً لإشهار الإفلاس إلا إذا توافرت فيه الشروط التالية :

(1) أن يكون الدين تجارياً: أي ناشئاً عن معاملة تجارية ، فإذا توقف المدين التاجر عن دفع دين مدني بذمته في ميعاد استحقاقه فإن ذلك لا يبرر إشهار إفلاسه ، كون أن نظام الإفلاس أصلاً جاء لحماية الديون التجارية وإعطاء الثقة بين التجار .

(2) أن يكون الدين الممتنع عن دفعه حالاً ومحققاً وخالياً من النزاع فإذا امتنع المدين عن دفع دين بسبب بطلان هذا الدين أو انقضائه بالوفاء أو التقادم أو المقاصة أو إذا نازع في وجود الدين أو في مقداره أو في ميعاد استحقاقه وجب على المحكمة أن ترفض دعوى الإفلاس متى ثبت لها جدية الأسباب التي يستند إليها المدين .

الشرط الثالث : صدور حكم بشهر الإفلاس :

وإعلان أن الشخص مفلساً لا يكون هكذا بالقول أن فلان مفلساً لتوقفه عن دفع ديونه بل يجب أن يصدر قرار من المحكمة بناءً على دعوى ترفع من احد الدائنين يطالب فيها بإعلان إفلاس شخصاً ما ، فالإفلاس لا يكون إلا بقرار من المحكمة ، ليصار بعد ذلك لتطبيق آثار الإفلاس .

كما يجب أن يصدر في ذات قرار الإفلاس الشخص الذي سيعمل على إدارة تقليسة المفلس وهو ما يسمى بوكيل التقليسة وهو الذي سيقوم بجرد وتوزيع أموال المفلس على الدائنين وكذلك يجب أن يتضمن قرار الحكم الأمر بوضع الأختام على محال تجارة المفلس حتى لا يعتمد إلى تهريبها .

المبحث الثاني : الآثار القانونية المترتبة على صدور حكم الإفلاس:

وهذه الآثار يمكن أن نقسمها إلى الآثار الخاصة بالمدين المفلس (أ) والآثار الخاصة بالدائنين (ب) نتناولها فيما يلي :

(أ) آثار الإفلاس الخاصة بالمدين المفلس : وهي :

1- غل يد المدين عن إدارة أمواله أو التصرف فيها .

والمقصود بذلك أن المفلس لا يستطيع إدارة أمواله أو التصرف فيها بقوة القانون إذ يحل وكيل التفليسة محله في إجراء التصرفات القانونية اللازمة لتصفية التفليسة والوصول بها إلى الحل المناسب الذي يضمن حقوق الدائنين .

2- إسقاط الحقوق السياسية والمهنية للمفلس .

بحيث لا يجوز للمفلس أن يكون ناخبا أو منتخبا في أي المجالس السياسية والبلدية أو المختصة بالمهن ولا يقوم بوظيفة أو مهمة عامة .

3- تقييد حرية المفلس .

أي بوضعه تحت المراقبة ، وهو إجراء تحفظي قد تتخذه المحكمة لمنعه من إتلاف أموال التفليسة أو تهريبها إضرارا بحقوق الدائنين ، وهذا الإجراء هو إجراء بحت يجوز للمحكمة عدم اتخاذه إذا قدرت انه من اليسر لوكيل التفليسة وضع يده على جميع أموال المفلس بدون عناء أو ممانعة من المفلس .

4- تقرير نفقة للمفلس وعائلته .

وهذا ما تقتضيه العدالة الإنسانية لسد المفلس حاجته وحاجة أسرته ، لأن المفلس لا تنتهياً له الفرصة للكسب من عمله إلا بعد وقت طويل من إشهار إفلاسه ولهذا راعى المشرع هذا الاعتبار فحرص على رعاية المفلس بتقرير نفقة له ولعائلته للإنفاق منها من أموال التفليسة .

5- التشهير بالمفلس .

وذلك عن طريق نشر حكم الإفلاس ليعلم به العامة ويتجنبوا التعامل مع المفلس عن طريق النشر في الشوارع بحسب نص المادة 111 من نظام المحكمة التجارية وكذلك النشر في مقر المحكمة وفي جريدة يومية وفي السجل التجاري وفي سجل الشركات إذا كان المعني إفلاسه شركة أو شريكا متضامنا فيها .

(ب) الآثار الخاصة بالدائنين : وهي :

1- تكوين ما يسمى بجماعة الدائنين .

وهي عبارة عن تكتل يضم جميع دائنين المفلس يمثلهم ويدافع عن حقوقهم وكيل التفليسة، والهدف من تكوين هذه الجماعة هو محاولة المساواة فيما بينهم ،بحيث يتم ضمهم جميعا في تكتل واحد ليتم في النهاية توزيع موجودات التفليسة عليهم بالتساوي بحسب مقدار دينه تجاه المفلس .

2- وقف الدعاوى والإجراءات الفردية .

فنظام الإفلاس نظام جماعي يهدف إلى التنفيذ على أموال المفلس حماية لحقوق الدائنين وتحقيقا للمساواة بينهم ، لذلك فقد رتب المشرع على صدور حكم الإفلاس تكوين جماعة الدائنين بقوة القانون ومنع الدائنين من اتخاذ إجراءات فردية ضد المدين وهذا بالأمر الطبيعي لأنه لو قام كل دائن برفع دعوى مستقلة للمطالبة بحقوقه تجاه المفلس لصدرت أحكام بإقرار هذه الحقوق وبالتالي الإخلال بمبدأ المساواة بين الدائنين لتسابق الدائنين في التنفيذ على موجودات المفلس .

كما أن وقف الدعاوى من طرف الدائنين على المفلس لا يطل الدعاوى المرفوعة بعد صدور حكم الإفلاس بل تطل أيضا الدعاوى المرفوعة قبل صدور هذا الحكم وذلك تحقيقا لذات الغاية

السابق الإشارة إليها وهي تحقيق المساواة بين الدائنين ،لذا فإن وكيل التفليسة هو الذي يقوم بجرد أموال التفليسة وتوزيعها بالتساوي فيما بينهم .

3- إسقاط آجال الديون .

والمقصود بذلك أن الديون التي بذمة المفلس ولم تستحق آجالها بعد تسقط هذه الآجال بقوة القانون بمجرد صدور حكم الإفلاس ، ويأتي تبرير هذه القاعدة أن الأجل وجد أساسا لثقة الدائن بالمدين ، فإذا أشهر إفلاس المدين انهار الأساس الذي يقوم عليه الأجل فيسقط ، كما أن سقوط الأجل يأتي تبريره أيضا لتهيئة التفليسة للتصفية الجماعية بأسرع وقت ممكن لأن الإبقاء على الآجال معناه تأخير التصفية وعرقلة أعمالها لحين حلول الديون وبصورة خاصة إذا كان بعض هذه الآجال قد منح لمدة طويلة .

انتهى بحمد الله

1433/5/25

تطبيقات في الأوراق التجارية

تطبيقات في قاعدة تظهير الدفع (1)

الإستشارة رقم (1)

كان (علي) و(عمر) يلعبان القمار سويةً فخسر الاول ولم يكن معه نقوداً لسداد قيمة الخسارة فطلب منه الثاني سحب كمبيالة لمصلحته ، فقام (علي) بسحب كمبيالة لمصلحة (عمر) على شخص ثالث هو (زيد) مستحقة بتاريخ 1434/12/20 هـ ، ونظراً لالتزام (عمر) بدين لمصلحة (سلمان) فقد قام بتظهير الكمبيالة اليه ،وعند حلول اجل استحقاق الكمبيالة توجه (سلمان) بصفته الحامل للكمبيالة للمسحوب عليه (زيد) لمطالبته بقيمة الكمبيالة فرفض هذا الاخير الوفاء بحجة انه غير مدين لمصلحة الساحب فرى الحامل (سلمان) التوجه الى الساحب لمطالبته بقيمة الكمبيالة وعند حدوث ذلك رفض الساحب الوفاء بحجة ان سبب تحرير الكمبيالة باطل وهو أن سحبها كان نتيجة دين قمار .

جاءك الحامل سلمان يستشيرك عن حظوظه في مطالبة الساحب (علي) بقيمة الكمبيالة .

الاستشارة رقم (2)

اشترى (عدنان) سيارة كان يملكها (عثمان) وقام الاول بسداد قيمة هذه السيارة بواسطة شيك مسحوب على بنك الراجحي ونظراً لالتزام (عثمان) تجاه (عمر) قام بتظهير الشيك لمصلحته ، فتوجه عمر للبنك المسحوب عليه الشيك لمطالبة بقيمته الا انه وجده بدون رصيد فتوجه عمر على الساحب (عدنان) لمطالبته بقيمة الشيك فدفع تجاهه هذا الاخير بنقص أهليته حين سحب الشيك .

جاءك الحامل (عمر) يستشيرك عن حظوظه في مطالبة الساحب (عدنان) بقيمة الشيك .

تطبيقات في الأوراق التجارية 2

أحكام واجراءات الرجوع

- في الكمبيالة

مثال رقم (1) :

قام (علي) بسحب كمبيالة لمصلحة (محمد) مسحوبة على شخص يسمى (عدنان) ومستحقة الوفاء بتاريخ 1435/2/25 ونظراً لحاجة (المستفيد) (محمد) للنقد قام بتظهيرها لشخص يسمى (عمر) ونظراً لأن هذا الأخير يجهل اجراءات الرجوع وحفاظاً على حقوقه في الرجوع على جميع الملتزمين امامه وحتى لا يوصف بأنه حامل مهمل فإنه يسئلك ماذا يفعل .

مثال(2) :

الا انه (اي) الحامل (عمر) نسي أن يبغلك أنه قام بعرض الكمبيالة على المسحوب عليه (عدنان) للقبول الا أن هذا الأخير رفض قبول الكمبيالة مما دفعه الى تحرير احتجاج عدم القبول على يد محضر ، كما أن الكمبيالة تتضمن شرط الرجوع بلا مصاريف فهل يقوم بجميع الاجراءات المشار اليها في المثال السابق ؟

مثال (3) :

كما انه يسئلك اي الحامل عمر في صورة القيام بهذه الاجراءات أو الإعفاء من بعضها على من يرفع الدعوى وما هي المدة الزمنية التي يستطيع فيها ذلك وفقاً لقواعد القانون الصرفي

- في الشيك

- قام محمد بسحب شيك لمصلحة (عدنان) مسحوباً على بنك الراجحي فرع الناصرية وأثناء تقدم عدنان للبنك وجد ان هناك رصيد الا ان البنك رفض الصرف بعلّة ان الرصيد غير قابل للسحب بأمر من صاحب الشيك محمد لذا فانه جاء يسئلك عن
- ١-مدى امكانية ملاحقة الساحب جزائياً وفقاً لإصدار جريمة شيك بدون رصيد .
 - ٢-ما الاجراءات الواجب القيام بها للحفاظ على حقوقه المدنية المتمثلة بقيمة الشيك حتى لا يعتبر حاملاً مهملاً .
 - ٣-ما هي المدة الزمنية التي يستطيع فيها مخاصمة الساحب مدنياً وفقاً لقواعد قانون الصرف والقانون العام في حال القيام بالاجراءات التي اشرت له في القيام فيها .